الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté de droit et des sciences politiques

تدخل مجلس الأمن الدولي لحل الازمات الدولية بعد الحرب الباردة

(النموذج قضية لوكاربي وأحداث 11 سبتمبر 2001)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة **تحت إشراف الدكتور**

قرواز نورة **لونيسي علي**

لجنة المناقشة

الأستاذ : كمون حسين.....رئيسا

الدكتور : لونيسي علي .....مشرفا و مقررا

الأستاذأوتفات يوسف .....عضوا

تاريخ المناقشة

2013/10/17

تشكر

اشكر الله سبحانه وتعالى على فضله أن يسر لي إنهاء هذه المذكر

ثم أتقدم بجزيل شكري وعرفاني إلى:

أستاذي الدكتور" لونيسي علي" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، ولم يبخل علي بنصائحه، وله الفضل الكبير على انجاز هذا العمل البسيط، كما اشكر جميع أساتذتي من الابتدائي إلى المستوى الجامعي وكذا الأصدقاء الذين قدموا لي المساعدة ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

- ص : الصفحة

- ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة:

لقد كان لانتهاء الحرب العالمية الثانية الأثر البارز في تأسيس والتأكيد على مبادئ وقواعد قانونية هامة تحكم العلاقات الدولية بين الدول والأمم، قواعد وأسس كان للقوى المنتصرة في الحرب الدور الأول في التمكين لها والتأكيد عليها، ومن أهم هذه الآثار وأول إفرازاتها هو إنشاء منظمة تعنى بشؤون العالم، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]..،وهي منظمة دولية عالمية النطاق سياسية الاختصاص تقوم على حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات، تعرف بمنظمة الأمم المتحدة، وهذا بعد فشل عصبة الأمم في مجابهة العوامل التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية وما خلفته هذه الحرب من التخريب والدمار.

لقد أصبح مقصد المحافظة على السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة لتمكينها من بلوغ بقية الأغراض التي تسعى لتحقيقها، إذ يستحيل تحقيق التنمية والتقدم في ظل الخوف والحروب والصراعات، حيث ربط بين المحافظة على السلم والمحافظة على الأمن، وهذا لأن الأمرين متلازمين فالأول يعني انتقاد الحروب أو منعها على الأقل.

أما الثاني فيعني تهيئة الأسباب والسبل لمنع النزاعات الدولية وتمكين الدولة من العيش في راحة واطمئنان، فالسلام يفقد معناه إذا تعرض الأمن للخطر، والأمن الحقيقي لا يتوفر

---

[1] هلتالي احمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 2009، ص04.

إلا إذا ساد السلام الذي يوكل مهمته لمجلس الأمن، ورغبة في تمكين المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية، فقد خوله الميثاق حق إصدار القرارات الملزمة.

حيث تبرز أهمية دراسة موضوع "تدخل مجلس الأمن الدولي في حل الأزمات الدولية بعد الحرب الباردة " قضية لوكيربي وأحداث 11 سبتمبر 2001 نموذجا" ، للتحولات التي لحقت النظام العالمي منذ عام 1990 بعد انتهاء الحرب الباردة، ووقوع أزمة الخليج الثانية التي أدت إلى إحداث نوع من التطور والتغيير في وظيفة مجلس الأمن الدولي على نحو انعكس على معالجته للازمات الدولية اللاحقة، فقد توسع مجلس الأمن الدولي في حالات استخدام تدابير الفصل السابع وهو الأمر الذي اقتضى إعطاء مفهوم واسع لمعنى تهديد السلم والأمن الدوليين من ناحية، ومن ناحية أخرى تضييق ميدان الشؤون الداخلية للدول.

أما بالنسبة للمنهج الذي تستند إليه دراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وهذا من خلال تحليل ومقارنة مواد ميثاق منظمة الأمم المتحدة مع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي في كل من قضية لوكيربي وأحداث 11 سبتمبر 2001 إضافة إلى المنهج التاريخي من خلال سرد وقائع كل من قضية لوكربي وأحداث 11 سبتمبر 2001.

ولقد لجأ مجلس الأمن الدولي عند حله لهاتين الأزمتين الدوليتين إلى إصدار عدة قرارات تستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

فهل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن قضية لوكيربي وأحداث 11 سبتمبر 2001 هي قرارات شرعية؟.

حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فصليين الفصل الأول نظري تعرضنا فيه لمركز القانوني لمجلس الأمن الدولي، أما الفصل الثاني تطبيقي نتناول فيه موقف مجلس الأمن الدولي من كل قضية لوكيربي وأحداث 11 سبتمبر 2001.

الفصل الأول: المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الدولي هو المسؤول الرئيسي فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويرجع إعطاء هذه المسؤولية لمجلس الأمن إلى الرغبة في تحقيق نوع من الفعالية والسرعة في حل المشاكل التي قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا باعتباره جهاز محدود العضوية، وهذا ما يجعله أكثر ملائمة وفي وضع أفضل للقيام بهذه المهمة وللتوصل إلى قرارات حاسمة بشأنها[1].

وهذا ما يبرز أهمية هذا الجهاز مقارنة بالأجهزة الأخرى في منظمة الأمم المتحدة، ولهذا في المبحث الأول نتعرض إلى سلطات مجلس الأمن بشكل أوسع، وفي المبحث الثاني شرعية تدخل مجلس الأمن الدولي.

1 أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 448.

المبحث الأول: توسع سلطات مجلس الأمن الدولي

وفقا لأحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يعتبر دستور جديد عالمي يخدم جميع البشرية ويساير الأوضاع والأزمات السياسية[1]، فقد حددت اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (المطلب الأول) وكذا الوسيلة القانونية التي يمارس بها هذا المجلس اختصاصاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

إن تمتع مجلس الأمن بالأسبقية في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين يجد تبريره في المادة (1/24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات "، والفقرة الثانية من نفس المادة تنص « إن المجلس يقوم بواجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة »[2].

وإن هذه السلطات الخاصة التي منحت له حددها كل من الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: اختصاص مجلس الأمن الدولي باعتباره جهاز وقائي.

تعتمد منظمة الأمم المتحدة على مجموعة من المبادئ للحفاظ على السلم والأمن الدوليين نذكر منها مبدأ وجوب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية[3]

---

1 جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 21.

2 راجع المادة (24) الفقرة الأولى والثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر 1990 ص286.

الذي نصت عليه المادة(3/2) من ميثاق منظمة الامم المتحدة[1].

نجد أن دور مجلس الميثاق، ونجد أنّ هناك ستة مواد تنص على سلطات المجلس في هذا المجال، وهذه المواد هي ابتداءا من المادة (33) إلى غاية المادة (38) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وكنتيجة طبيعية تم تفصيل هذا الالتزام في الفصل السادس من الميثاق حيث يتضمن في ست (06) مواد إجراءات التسوية السلمية للنزاعات والمواقف الدولية وأشار إلى طريقة التدخل التدريجي لمجلس الأمن من مجرد دعوة الأطراف المتنازعة لحل خلافاتهم بالطرق السلمية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (33) أولا، وإلى دعوة الأطراف بإتباع طريقة أو إجراء معين للتسوية طبقا للمواد (36)، (37)، (38)... ثانيا[2].

أولا: سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتهم بالطرق السلمية.

تنص المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية وأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع على اختيارها".

الفقرة الثانية: ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك"[3].

من خلال قراءة نص هذه المادة يتضح لنا أنّ سلطة مجلس الأمن في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية تقتصر على مجرد دعوة الأطراف المتنازعة إلى حل نزاعاتهم بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذه المادة.

---

[1] راجع المادة (3/2) من ميثاق منظمة الامم المتحدة.

2 راجع المواد من (33) إلى غاية المادة (38) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

3 راجع المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ولذا لا يحق في بادئ الأمر أن يحدد الطريقة التي يجب على الأطراف المتنازعة إتباعها غير أنّه يجب على الدول المتنازعة بعد اختيارها للطريقة المناسبة أن تخطر المجلس بالنتائج التي توصلت إليها من جراء استعمال إحدى الوسائل المشار إليها في المادة (33) من الميثاق التي حددت لنا الوسائل السلمية التي يمكن للأطراف اللجوء إليها

لكن الترتيب الذي جاء عليه لا يعد ترتيبا ملزما للدول، فالأصل أنّ للدول كافة الحرية في اختيار نوع الوسيلة التي تلجأ إليها والتي ترى أنّها مناسبة، وتعد دعوة المجلس في هذا الشأن اختيارية وليست إجبارية.

ولمعرفة سلطة مجلس الأمن الدولي في دعوة الأطراف المتنازعة لفض نزاعاتها بإحدى الوسائل السلمية المنصوص عليها في الميثاق يكون بتبيان عرض وجيز لمختلف هذه الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق، وكذا الأطراف التي يمكن لها إخطار مجلس الأمن لفحص النزاعات[1].

أ- الوسائل السلمية التي يمكن للأطراف اللجوء إليها حسب نص المادة (33) من الميثاق:

إنّ تاريخ العلاقات الدولية يعج بعدد لا متناهي من النزاعات الدولية التي كان من أثرها قيام حروب عدة، أبرزها الحربان العالميتان، وتجربة الحروب ومآسيها هي التي جرت الدول نحو تكثيف جهودها من أجل الوقاية من تلك النزاعات إن أمكن أو تسويتها أو فضها ولكن بأساليب سلمية بعيدا عن استخدام القوة الذي يتبين تجاربها أنّها لا تقود سوى إلى طريق مسدود.

لقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع الدولي بأنّه "عدم الاتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون وهو تعريف واسع لا يقف على حدود النزاع الدولي بدقة، مما أدى بالفقه إلى أن يتكفل برسمه ووضع معالمه. فكان الإجماع بينه حاصل على أنّ النزاع الدولي هو أولا ذلك الذي تكون أطرافه الدول أو أشخاص القانون الدولي العام من غير الدول[2].

---

1 قلي أحمد، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،1999 ص.ص34،35

[2] نقلا عن: زازة لخضر، احكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص.ص653،654.

والأستاذ الشافعي محمد البشير حدد مفهوم النزاع الدولي بالتفرقة بين ما يعتبر نزاعا قانونيا الذي يمكن أن يكون محلا للتسوية القضائية، وبين النزاعات السياسية، وأنّ النزاعات القانونية هي تلك "النزاعات الصالحة لأن تنظر فيها المحاكم" وهذا لكون القانون متصل بها وبالإمكان استخدامه عليها لتسويتها بخلاف النزاعات السياسية التي تعتبر

"غير صالحة لأن تنظر فيها المحكمة" وهذا لاتصالها بالمصالح الحيوية والاقتصادية والاجتماعية والسيكولوجية.

يرى جانب من الفقه(احمد أبو الوفا، جيرها ردفان غلان) أنّ المنازعات القانونية هي تلك التي تتصل بالحدود وبالمطالبات المالية أو الإخلال بالالتزام الدولي كنقض معاهدة أو خرق حياد... في حين المنازعات السياسية هي كل نزاع من أجل التفوق في السلطة والهيمنة والمصالح، ويستقر الفقه الدولي المعاصر على أنّه من الصعب استخلاص ما هو قانوني مما هو سياسي في النزاع الدولي[1].

ولهذا فإنّ الطرق السلمية لفض النزاعات الدولية التي اشيرت إليها المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة نقوم بتعدادها مع الأخذ بالتقسيم الفقهي السائد في هذا الشأن.

1- الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية: والتي تجسدت في:

- **المفاوضة:** و"هي أسلوب يخضع تماما لإرادة أطراف النزاع".[2]

يقوم بالتفاوض رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء حكوماتها، أو وزراء الخارجية أو أية أشخاص آخرين يوكل إليهم القيام بهذه المهمة، ويتوقف تحديد مستوى الأشخاص الذين يمثلون الدول المتنازعة في المفاوضات على أهمية موضوع النزاع المعروض على بساط البحث.

وتعتبر المفاوضات هي أيسر طرق لحل النزاعات سلميا، وهذا لعدم تقيدها بالقواعد والإجراءات القانونية، ويتوقف نجاح المفاوضات بصفة عامة على مدى توافر حسن النية[3]

---

[1] زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص.ص655،654.

[2] محمد السعيد الدقاق/مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003، ص 167.

[3] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، مدرسة القانون الدولي، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص 45.

لدى الأطراف المعنية، ومدى أجديتها في التوصل لحل سلمي، وكذا يتوقف على طبيعة النزاع الدولي وطبيعة العلاقة بين الأطراف المتنازعة، ولاشك أنّ التوصل لحل المنازعات البسيطة يكون أيسر من التوصل لتسوية الخلافات العميقة والجوهرية.[1]

ولقد عرفت المفاوضات بشكل عام بأنّها: "تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما".

تبلور مبدأ اللجوء إلى إجراء المفاوضات مباشرة قبل أي إجراء تحكيمي آخر لفض النزاع[2] ليصبح هذا المبدأ قاعدة عرفية يشترط اللجوء إليها.[3]

وتجري المفاوضات بصورة خطية عن طريق تبادل المذكرات والرسائل الدبلوماسية، كما أنّها تجري كذلك بصورة شفهية –وهو الغالب- أثناء مؤتمر دولي أو في نطاق مباحثات رسمية بين الأطراف المتنازعة.

وبالنسبة للدول التي هي الأكثر استعمالا للمفاوضات هي الولايات المتحدة الأمريكية فهي وحدها تعقد سنويا ما يفوق (200) معاهدة واتفاق تتم كلها عن طريق المفاوضات فضلا عن تلك التي لا تتوج باتفاقات.[4]

- المساعي الحميدة:

فالمساعي الحميدة تقتضي تدخل طرف آخر غير أطراف النزاع لكي يساعدهم على الوصول إلى حل سلمي للنزاع، والتي تعد النشاط الودي الذي تقوم به دولة ثالثة تختار طريقا للاتفاق بين الدولتين المتنازعتين وتجتهد ليصلوا إلى ذلك. فتقوم بها دولة، منظمة

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق،ص46.

[2] د/ زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مرجع السابق، ص 656.

[3] نقد أقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي حكمها الصادر في 26 نوفمبر 1957 هذا المبدأ وهذا في قضية حق المرور في الإقليم الهندي، وهذا عندما تقدمت الهند باعتراضاتها الأولية أمام المحكمة، والتي جاء فيها: "إنّ البرتغال، قبل أن تتقدم بإدعائها في هذه القضية لم تراع قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تتطلب منها القيام بإجراء المفاوضات الدبلوماسية، والاستمرار فيها إلى الحد لا يعود فيه من المفيد متابعتها". وقبل ذلك في قضية النقل السكك الحديدية بين ليتوانيا وبولندا في حكمها الصادر في 15 أكتوبر 1931، حينما ذكرت المحكمة بخصوص اشتراط إجراء المفاوضات بأنّه: "ليس فقط مجرد إجراء المفاوضات، ولكن أكثر من ذلك أن تتم مواصلتها قدر الإمكان بغية الوصول إلى اتفاقات" أنظر كتاب محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 170.

[4] د/ زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مرجع السابق، ص.ص 658، 659.

دولية أو شخصية سياسية مرموقة وهذا لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ للجلوس إلى مائدة المفاوضات ومحاولة تضييق فجوة الخلاف.

هذه الدولة الثالثة التي تقوم بالمساعي الحميدة لا تقدم اقتراحات محددة ولا يشترك في المفاوضات التي يمكن لمساعيه التوصل إليها.

ويكون الهدف من المساعي الحميدة هو مجرد التقريب بين أطراف النزاع ثم تركهم بعد ذلك للتفاوض فيما بينهم.

جسدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وسيلة المساعي الحميدة للحل السلمي للنزاعات الدولية في إنشائها لجنة المساعي الحميدة سنة 1950[1].

- الوساطة:

تقوم به دولة ثالثة لتسوية نزاع بين دولتين متنازعتين ومحاولة تقديم اقتراحات وحلول مع ضرورة الالتزام بالحياد وعدم الانحياز، وفي هذا المقام يجب أن نشير إلى التفرقة الموجودة بين الوساطة والمساعي الحميدة، فالمساعي الحميدة طريقة أكثر تحفظا والتي يكون الهدف منها التمهيد لبدء أو استئناف المفاوضات بينما الدولة الوسيطة تقترح بنفسها حلا للنزاع[2].

قد نص على الوساطة والمساعي الحميدة في مجموع القواعد القانونية الدولية كمعاهدة باريس (30 مارس 1856)، والوثيقة العامة المبرمة ببرلين (26-02-1885) ومعاهدة لاهاي (29 جويلية 1899).

- التحقيق:

أما التحقيق فلا يعد في حد ذاته من طرق تسوية النزاعات الدولية، بل هو سعي في سبيل الوصول إلى أساس للتسوية، ويتم عادة عن طريق لجان تقوم بدور التثبت والتحقق من وقائع النزاع دون اقتراح حل له[3].

---

[1] محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص176.

[2] زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي تخصص العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009 ص.ص 18،17.

[3] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص82

- **التوفيق:**

يقصد بالتوفيق إحالة النزاع إلى لجنة بقصد تقديم اقتراحاتها لتسوية النزاع دون أن يكون لتلك المقترحات صفة الإلزام[1].

2- الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية:

إنّ الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية تتمثل في كل من: التحكيم والقضاء الدولي.

- **التحكيم الدولي:** عرفت المادة (15) من اتفاقية لاهاي الخاصة بحل النزاعات بالطرق السلمية لسنة 1899 التحكيم الدولي بأنّه: "الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره محكمون اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون".

وعرفته أيضا المادة (37) من اتفاقية لاهاي الأولى لعان 1907 بشأن تسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنّه: "تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم على أساس احترام القانون الدولي، ويتضمن اللجوء إلى التحكيم والالتزام بالخضوع لأحكامه بحسن نية"[2].

ويأخذ التحكيم الدولي أشكالا مختلفة وهي:

- **المحكم الفرد:** هو أسلوب قديم حيث تطور هذا الأسلوب عقب نشوء الدول الأوروبية الحديثة وبات اللجوء إلى رؤساء الدول كمحكمين أفراد، ومن أبرز الأمثلة على هذه الممارسات قيام ملك إسبانيا مع مطلع القرن 19 بمهمة التحكيم الفردي بعد أن لجأت إليه بعض دول أمريكا اللاتينية عقب استقلالها وهذا للفصل في مختلف نزاعاتها الحدودية.
- **لجان التحكيم المختلطة:** هذا الشكل من التحكيم الدولي يعتمد على لجان تكون مختلطة عادة تتكون من عضوين، وفي حالات أخرى من أربعة أعضاء، ويتم اختيار رئيس لها يكون إما الثالث حسب التشكيلة الأولى، أو خامس حسب التشكيلة الثانية، ويتولى الرئيس[3]

---

[1] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، مرجع السابق، ص 82.

[2] راجع المادة (37) من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907.

[3] زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص687

رئاسة لجنة التحكيم وله القول الفصل فيما يصدر عنها من قرارات، وأبرز مثال على ذلك نذكر لجنة التحكيم المختلطة المنشاة بموجب المادة304 من معاهدة فرساي للفصل في المنازعات التي طرحتها الحرب العالمية الأولى، بين كل من دول الحلفاء من جهة وألمانيا من جهة أخرى.

- **محاكم التحكيم:** ويعود الفضل في تأصيلها إلى اتفاقية واشنطن لـ8 ماي 1871 نتيجة اتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على إنشاء محكمة التحكيم من أجل الفصل في قضية "ألاباما"[1].

- **القضاء الدولي:** لم يتأسس القضاء الدولي كمؤسسة قضائية عالمية إلاّ في عهد المنظمات الدولية، وتحت ظلتها ورعايتها، وهو تجسد بصورة أكبر في شكل مؤسستين قضائيتين هما: المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية.[2]

تأسست محكمة العدل الدولية الدائمة في سنة 1920 بواسطة معاهدات السلم لسنة 1919 والمستخلفة بمحكمة العدل الدولية التي أسست في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 الذي وضع أثناءه ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق به[3].

وتعتبر المحكمة الجهاز الأساسي للمنظمة (المادة 92 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة) لها وظيفتان:

الوظيفة الأولى وظيفة استشارية، أما الوظيفة الثانية قضائية[4].

---

[1] تعود وقائعها إلى حرب الانفصال الأمريكية عندما تدخلت بريطانيا سرا بين الأطراف وسمحت ببناء السفن الحربية وتمويليها في موانئها وكانت(الاباما) إحدى هذه السفن، إذ تم تسليمها إلى قوات الجنوب ضد قوات الشمال، مما تسببت خسائر كبيرة في مراكب ولايات الشمال، ولما انتهت الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت هذه الأخيرة بريطانيا بتعويضها عن الخسائر التي ألحقتها سفينة الاباما بقواتها على أساس خرق بريطانيا لقواعد الحياد.

[2] زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع السابق، ص.ص 688، 689.

[3] محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، مرجع السابق، ص. ص 182، 187.

[4] راجع المادة 92 من ميثاق منظمة الامم المتحدة.

أنشأت إلى جانب محكمة العدل الدولية محاكم دولية إقليمية، وهذا بسبب تعدد النزاعات أهما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أبرز الأمثلة عن ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2] وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[3].

3- اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية:

تتدخل المنظمات الدولية لتفحص النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وأغراضها هي المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وهذا بإيجاد الحلول السلمية للنزاعات[4].

هذه الأهداف ينص عليها الميثاق الذي ينشأ المنظمة ويحدد أغراضها الرامية إلى تحقيق السلام ويحث الدول الأعضاء على تسوية نزاعاتها بالوسائل السياسية والقضائية دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ومثال ذلك منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية[5]

ب- الأطراف التي يمكن لها إخطار المجلس لفص النزاعات الدولية:

إنّ النزاعات التي ينظر فيها مجلس الأمن الدولي، هي تلك النزاعات التي تشكل تهديدا وخطرا على للسلم والأمن الدوليين وهذا وفقا لنص المادة 33 من الميثاق.

عند نشوب نزاع دولي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر هنا يكون تدخل مجلس الأمن لإيجاد حل له دون انتظار إخطار من أي طرف[6] وهذا حسب نص المادة (34) من الميثاق.

لكن هناك مواد من الميثاق حددت لنا الجهات التي يمكن لها طلب تدخل مجلس الأمن الدولي لفحص النزاع وهي المواد (11،35،37،99) وهذه الأطراف هي:

---

[1] انشات بتعديل المقرر بمقتضى البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان.

[2] انشات بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بغية تفسير أحكام الاتفاقية والبث في النزاعات الناشئة عن تطبيقها.

[3] انشات في 9جويلية 1990 وفقا للبروتوكول المؤسس للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[4] راجع نص المادة (52) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[5] وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008 ص127

[6] سليمان شريفي: تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 1985، ص 12.

- **الجمعية العامة:** استنادا إلى نص المادة 11 من الميثاق" :للجمعية العامة أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[1]."
- **الأمين العام:** وهذا استنادا إلى نص المادة(99) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تنص على ما يلي:"للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنّها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين."
- **الدول الأعضاء في المنظمة :** وهذا وفقا لنص المادة (1/35) من الميثاق.

الدول غير الأعضاء في المنظمة :وهذا وفقا لنص المادة (2/35) من الميثاق.[2]

ثانيا :سلطة مجلس الأمن الدولي في حل النزاع سلميا بتقديم توصيات:

لقد نصت المادة (36) من الميثاق أنّ" المجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصى بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

على المجلس الأمن الدولي وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أنّ النزاعات القانونية يجب على أطراف النزاع– بصفة عامة -أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة[3].

يحق تطبيقا للأحكام الواردة في المادة السابقة، لمجلس الأمن الدولي في أية مرحلة من مراحل نزاع موصوف أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية، وبالتالي فإنّ حق المجلس في التدخل بين المتنازعين يكون في الوقت الذي[4]

يراه ملائما وهذا لتقديم توصياته، مع مراعاة الإجراءات التي اتخذها المتنازعون السابقة وأنّ المنازعات القانونية بصفة عامة يجب عرضها على محكمة العدل الدولية وهذا وفقا

---

[1] راجع المواد (33)،(34)،(11) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] راجع المواد (99) و(35) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[3] راجع المادة 36 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[4] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، مرجع السابق، ص 83.

لنظامها الأساسي، وبما أنّ نظام محكمة العدل الدولية يقضي بأنّ للمحكمة اختصاصا إلزاميا بالنسبة للدول التي تقبل ذلك وحدها، وبالتالي التوصية التي يصدرها مجلس الأمن غير ملزمة لأطراف النزاع كلهم وبعضهم من الدول التي لم تقبل الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، إضافة إلى ضرورة عرض النزاع على مجلس الأمن في حالة إخفاق الدول

المتنازعة في التسوية السلمية وهذا بإصدار توصية وهذا إذا رأى أنّ استمرار النزاع يعرض السلم والأمن الدولي للخطر[1].

الفرع الثاني :اختصاص مجلس الأمن الدولي باعتباره جهاز قمعي:

يحق طبقا للفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن اتخاذ تدابير أكثر فعالية من التدابير المنصوص عليها في الفصل السادس، وهي إجراءات قمعية جزائية تتخذ في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو حالة وقوع عدوان[2].

ومن ثمة له مسؤولية إزاء هذه النزاعات الدولية ذات درجة من الجسامة والخطورة، وذلك باتخاذ الوسائل التي ورد بيانها في الفصل السابع من الميثاق.[3]

وهذه التدابير هي نوعين تدابير غير عسكرية، وتدابير عسكرية، وهناك تدابير أخرى هي الأسبق وهي التوصيات، التدابير المؤقتة.

أولا :سلطة مجلس الأمن في إصدار التوصيات:

إذا تأكد مجلس الأمن من حدوث إحدى الحالات الواردة في المادة (39) والتي تخول له سلطة التصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، كان له أن يختار بين إصدار التوصيات واتخاذ القرارات وله كامل السلطة التقديرية في ذلك[4].

---

[1] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، مرجع السابق، ص 83

[2] مسعودي حسين، إستراتجية الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو 1987،ص40.

[3] حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، بدون طبعة، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، 1970، ص 140،141

[4] راجع المواد من (39) إلى غاية (55) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ومثال ذلك عن التوصيات التي أصدرها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع، النزاع الكوري طلب مجلس الأمن الدول تقديم مساعدتها لردع الدولة المعتدية عليها وهذا بموجب القرار 83 الصادر 27 جوان 1950[1].

كما يقوم مجلس الأمن بتوصية الدول الأعضاء بتطبيق أية جزاءات وهذا بعدما يكيف مجلس الأمن الوقائع المعروضة عليه لتقرير ما إذا كانت تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة (39) وهذا مثل تطبيق جزاءات اقتصادية[2].

ثانيا :سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة:

تعرضت المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة لهذه الإجراءات، حيث نقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم كالأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية أو الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة، وهذا بدعوة الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة.

وعلى مجلس الأمن أن يضع في اعتباره احتمال عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المادة (40)، لكن عدم خضوع المتنازعين لهذه التدابير سيدخل في حساب المجلس فيما يتخذه من إجراءات لاحقة.

لقد مارس مجلس الأمن سلطاته في اتخاذ التدابير المؤقتة بموجب قراره الصادر في 25 جويلية 1950 بدعوة أطراف النزاع لإيقاف القتال ودعوة كوريا الشمالية لسحب قواتها إلى ما بعد خط عرض(38) ، ودعوة إسرائيل والدول العربية لإيقاف القتال بقراراته المرقمة (233) ،(234)، (235)جويلية 1967 [3].

---

[1] راجع القرار رقم (83) الصادر بتاريخ 27 جوان 1950.

[2] حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008، ص 31

[3] احمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في فلسفة في القانون العام، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص 11.

ثالثا: سلطة مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير غير عسكرية:

لقد نصت المادة(39)على أنّ لمجلس الأمن أن يتخذ مجموعة من التدابير، إذا ما وقع ما يهدد السلم أو يشكل اعتداء، ومن ثم قد نصت المادة 41 على مجموعة من التدابير لتنفيذ قراراته من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية، والبريدية، والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية[1].

الملاحظ أن النص السابق أنّ الميثاق أناط بالمجلس اتخاذ التدابير التي تتراوح بين الاقتصادي منها كوقف الصلات الاقتصادية أو المواصلات وبين السياسي منها كقطع العلاقات الدبلوماسية، بيد أن المكنات المنصوص عليها في المادة تدخل في عداد الأمثلة التي يجوز معها للمجلس أن يتخذ من التدابير الأخرى الملائمة والموازية لما هو منصوص عليها في المادة (41)، كقطع العلاقات الثقافية أو عدم التعاون في المجال العلمي أو الزراعي، ولا يخفي أنّ الفارق بين التدابير الواردة في المادة (40) يتمثل في نطاق الخطاب، فالمخاطب في م 40 هي الدول المتنازعة في علاقتها بمجلس الأمن، أما مجال الخطاب في الدول أعضاء الأمم المتحدة، ويستفاد من ذلك أنّ التدابير المتخذة وفقا لأحكام المادة 41 أكثر قوة وتأثير عما ورد بأحكام المادة (1/40)[2].

ومن الأمثلة الواقعية التي استند فيها مجلس الأمن (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في عام 1990 قرر مجلس الأمن بموجب قراره رقم (687) فرض المقاطعة الاقتصادية على العراق، وقد شملت المقاطعة وقف الصلات التجارية والمالية والحظر على بيع النفط ومنع جميع صادرات العراق[3].

---

[1] نقلا عن: فوزي اوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا.؟وكيف؟، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر1999 ص336

2 مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، مصر، 2004، ص 130، 131.

3 راجع قرار مجلس الأمن رقم(687) الصادر عام 1990 بشان العراق.

كذلك قرار مجلس الأمن في مواجهة روديسيا العنصرية عندما أعلنت بإرادتها المنفردة الاستقلال مع تطبيق نظام التمييز العنصري، فلقد اتخذ المجلس جملة قرارات لعل أهمها قطع العلاقات الدبلوماسية مع النظام الحاكم في روديسيا، وعدم مده بأي أسلحة من قبل أعضاء منظمة الأمم المتحدة فضلا عن قطع العلاقات الاقتصادية[1].

أما مسألة التصويت على قرارات مجلس الأمن التي تصدر استنادا إلى المادة 41 فإنّها مسألة موضوعية، حيث تصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس يكون من بينها

الأعضاء الخمس الدائمون، ويؤدي اعتراض احد الأعضاء الخمس على قرار فرض التدابير إلى منع إصداره[2]

رابعا: سلطة مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير عسكرية:

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام نزاع يفرض عليه استخدام القوة المسلحة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان من دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة من دول أخرى، ففي هذه الحالة خولته المادة 42 من الميثاق استخدام القوة المسلحة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان.[3]

وبالرغم من الحرية التي يتمتع بها مجلس في اتخاذ ما يلزم من هذه التدابير، إلاّ أنّه يبقى مرتبطا بشرطين أساسيين:

الأول: هو الطابع المؤقت لهذه الإجراءات، حيث تكتسي طابعا وقائيا واستعجالي يستوجب توقيفها في أجال محددة ومعقولة بمجرد عودة الأمور إلى مجراها[4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر 2004 ص130،131.

[2] إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008، ص33.

[3] حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، دار بلقيس الجزائر، سنة 2011، ص،ص 60، 61.

[4] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص204.

الثاني: هو الطابع التحفظي لهذه الإجراءات والمرتبط بضرورة عدم مساس هذه التدابير بحقوق الأطراف أو مراكزهم، وإتباع نوع من الحياد المطلق تجاه الأطراف المتنازعة، واتجاه الحجج السياسية والقانونية التي يتمسكون بها، ولا ينبغي أن يخرج المجلس عبر التدابير المخولة إليه عن حياده ليكرس موقف أحد أطراف النزاع.[1]

لقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن الوسائل اللازمة للحصول على هذه القوات واستخدامها:

- فألزم من ناحية الأعضاء، وفقا للمادة 43 بأن يضعوا تحت تصرفه طبقا لاتفاقات تبرم لهذا الغرض، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم
- والأمن الدولي، بما في ذلك حق المرور فوق أراضيها.

- ومن ناحية أخرى تشكيل لجنة أركان حرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو ما يقوم بمهامهم، والتي لها دعوة أي عضو غير ممثل فيها، إذا اقتضى حسن قيامها بعملها ذلك، وتتمثل وظيفة تلك اللجنة في اسداد النصح والمشورة والمعونة إلى المجلس فيما يتعلق باستخدام القوة المسلحة الموضوعة تحت تصرفه المادة 47 من الميثاق.

- والخطط اللازمة للاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن مساعدة لجنة أركان الحرب، وتنص المادة 49 من الميثاق على تضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن[2].

وفي حالة اتخاذ مجلس الأمن أي تدبير من تدابير المنع أو القمع فإنّ لكل دولة سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة عند تنفيذ التدابير الحق أن تتذاكر مع مجلس الأمن[3].

---

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات (مرجع سابق) ص 205.

[2] غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن 2000،ص.ص12،13

[3] راجع المواد(من 43 إلى غاية 50) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: القرارات كوسيلة قانونية يمارس بها مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة صلاحياته.

إن الوسيلة القانونية التي يعبر بها مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة الدولي عن إرادته هي القرارات وهذا إلى جانب التوصيات، فما مفهوم هذه القرارات (الفرع الأول) وما القيمة القانونية لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم قرارات مجلس الأمن الدولي

في هذا الفرع نعرف قرارات مجلس الأمن الدولي، ثم إجراءات اتخاذ هذه القرارات.

أولا: تعريف قرارات مجلس الأمن الدولي:

تنسب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة، لذا يمكن تعريف قرارات مجلس الأمن عن طريق تعريف قرارات المنظمة الدولية.

وتعرف هذه الأخيرة على أنّها "الأداة القانونية التي تعبر بها إحدى أجهزة المنظمة عن إرادة المنظمة ككل بصدد أمرا ما، يدخل في اختصاصاتها المنوط بها قانونا".

بصفة عامة يقصد بكلمة قرارا حسب "جورج داي" كل تعبير عن إرادة المجلس" وهو المصطلح الوارد في المادة (27) من الميثاق والذي يحيلنا إلى كل القرارات التي يمكن للمجلي اتخاذها سواء على أساس الفصل الخامس من الميثاق المتعلقة بإجراءات تنظيم هذا الجهاز أو على أساس الفصل السادس والسابع من الميثاق والخاصة بتسوية النزاع.

والقرار بالمعنى الإداري هو كل لائحة، توصية أو إعلان يحتوي على رقم نهائي ورسمي ثم تسجيلهن لكن لابد من الإشارة إلى أنّ القرارات تندرج حسب المعنى الذي يمنح لهذه الكلمة. فالقرار بالمعنى المادي يقصد به فقط اللائحة التي تتضمن مسألة تمت معالجتها وينتج عن التدخل إمكانية تعديل المسألة محل النقاش، ومن هنا تظهر ضرورة [1]

---

[1] [1] سياح رفيقة، المركز القانوني لمجلس الأمن الأممي بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع "تحولات الدولة" كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 31.
مرجع السابق، ص 32.

التمييز بين مجرد إظهار الموقف عند اختتام المناقشة عن القرار الذي يقتضي اتخاذ تصرف معين من طرف من توجه إليه بخطابها.[1]

أما التوصية التي يمكن أن تتخذ شكل اللائحة أو الإعلان الرئاسي ليس لها طابع إلزامي وتنفيذي مباشر، ويظهر هذا المصطلح بصفة خاصة في أعمال مجلس الأمن الدولي.[2]

ثانيا: إجراءات اتخاذ هذه القرارات:

تشتمل قرارات مجلس الأمن الدولي عادة على جزأين: المقدمة والجزء الفعال في الموضوع، فالمقدمة أو الديباجة تكتب عادة لبيان الغاية من القرار، وفيها محاولة جمع أكبر قدر ممكن من التأييد للفقرات الفعالة التي تليها، وغالبا ما يشار فيها إلى القرارات التي سبق إصدارها حول نفس القضية لإيجاد الترابط والتناسق بين قرارات المجلس، فإن لم يكن ثمة قرارات سابقة ذات صلة بالقضية يستعاص عنها بالإشارة على مادة مناسبة من الميثاق.

أما الجزء الفعال في "الموضوع" فيتمثل في طلب اتخاذ إجراء معين أو تدعيم موقف أو جهود مبذولة من طرف منظمة إقليمية أو ممثل عن الأمم المتحدة أو لجنة فرعية تابعة للمجلس أو غيرها أو إبداء رأي.

أما كيفية إعداد القرارات داخل مجلس الأمن عادة ما تتم صياغة مشروعات هذه القرارات داخل أروقة المجلس من طرف أحد المندوبين أحد الدول الأعضاء ممن تريد استصدار القرار، ثم تقوم بعرض هذا المشروع للدول الخمس في مجلس الأمن الدولي [3]

وهذا لتقديم تعديلات على المشروع إلى الأمانة العامة التي تقوم بترجمته وتوزيعه ونشره، ليدرج بعد ذلك في جدول الأعمال مع مقدمة مناسبة يقدمها أحد الأعضاء المساندين

---

[1] سياح رفيقة، المركز القانوني لمجلس الأمن ألأممي بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة (مرجع سابق) ص 31.

[2] Novosseloff Alexandra, Le conseil de sécurité des nations unies et la maîtrise de la force armée, édition Beurlant, Bruxelles 2003, P. 109.

[3] قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2008 ص66.

للمشروع، ويتم عادة إدراج أسماء الدول المتقدمة بمشروع القرار لكن هذه الأسماء نادرا ما يتم بالصيغة التي تقدمت بها الدولة أو الدول المعنية، فأحيانا تجرى التغيرات للدلالة على أنّ الأمم المتحدة لا تتخذ بالضرورة قرارا بنفس الصيغة تماما التي وضعها مقدم المشروع.[1]

يمثل التصويت المرحلة الأخيرة والحاسمة من مراحل اتخاذ القرار حيث يأخذون بقاعدة الأغلبية في اتخاذ القرار وهذا ما نصت عليه المادة (27) من الميثاق[2].

ويرجع اعتماد قاعدة الأغلبية إلى الرغبة في اجتناب ما حصل بالأخذ بقاعدة الإجماع في عصبة الأمم من صعوبات أدت إلى العجز عن القيام بمهامه.

كما أنّ قاعدة الأغلبية تجعل من القرارات الصادرة عن المنظمة قرارات ملزمة لجميع الأعضاء دون تفرقة بين من وافق ومن لم يوافق عليها، ومن محاسن هذه القاعدة أنّها تساعد على تسهيل الأعمال واتخاذ القرارات بسرعة، إلاّ أنّ الأغلبية الواجب توفرها تختلف حسب طبيعة المسألة المعروضة على المجالس ففي حين يتطلب إصدار قرار يتعلق بمسألة إجرائية "أغلبية عادية" ويجب توافر أغلبية موصوفة" لاتخاذ القرارات في المسائل الموضوعية[3].

ولكن المشكل أن مسألة التكييف أنها مسألة موضوعية أو مسألة إجرائية هي مسألة تعود إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي .

---

[1] قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق(مرجع سابق) ص67.

[2] تنص المادة (27) من الميثاق: "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لاحكام الفصل السادس والمادة (3/52) يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

3 قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولين ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مرجع سابق ص69

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي:

نظرا للدور الذي يلعبه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، اتجه واضعو الميثاق إلى الاعتراف لقراراته بقدر من الإلزام يفوق ذاك القدر الذي اعترفوا به لقرارات الأجهزة الأخرى، لكن النصوص التي خصص لهذا الموضوع تبقى غير واضحة وقد انقسموا الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب حول هذا الموضوع وهي:

أولا: المذهب الأول: الاعتراف بالقوة القانونية الملزمة لكل ما يصدر عن مجلس الأمن الدولي من أعمال قانونية:

فالأستاذ "كوادري" يقرر في مؤلفه "القانون الدولي العام" أن نص المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، تشمل كافة ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وتوصيات، وأنها جميعا تتمتع بقوة ملزمة، وليس هناك فارق بين القرار والتوصية سوى الفرق الشكلي والعبرة بإرادة مجلس الأمن وليس في الشكل الذي صدرت فيه[1].

يرى الأستاذ "كلسن" أن لا وجود للفرق بين التوصية والقرار، والتفرقة هنا سطحية، وإن التوصيات أيضا تتمتع بقوة قانونية ملزمة، وإذا أراد مجلس الأمن أن لا يجعل لأي من القرار والتوصية صفة الإلزامية فلا تكون هذه الصفة

- نقد هذا المذهب:

- القول بإلزامية التوصية كما هو الحال في القرارات من شأنه التعارض مع القواعد المتعارف عليها، والتي تقول بافتقار التوصية للقوة الإلزامية.

- كذلك التسوية بين القرار والتوصية يقف أمام حرية مجلس الأمن في الاختيار بين إصدار التوصيات واتخاذ القرارات وهذه الحرية المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق[2].

ثانيا: المذهب الثاني: التفرقة بين توصيات مجلس الأمن وقراراته من حيث القوة القانونية:

---

[1] حسن الجلبي، الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية، مرجع السابق ص153

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع سابق، ص.ص 109، 110.

هناك فريق آخر من الفقهاء يرى بإلزامية القرارات دون التوصيات من بينهم الدكتور "زكي هاشم" الذي يعبر صراحة أنّ القوة الإلزامية تتصف بها القرارات دون غيرها، أما الأستاذ "حامد سلطان" أن قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات الاقتصادية هي قرارات ملزمة ويضيف ويقول أنّ التوصية لها قيمة أدبية عظيمة إلاّ أنها غير ملزمة.

والدكتور "محمد حافظ غانم" يقول أنّ توصيات مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية حلا سلميا ليست لها قوة إلزامية بل هي مجرد توصية أو وساطة لا تلتزم الدول بها.

ثالثا: المذهب الثالث: التمييز بين القرارات والتوصيات على أساس معيار شكلي وموضوعي:

يرى الأستاذ "حسن الجلبي" أنّ: "وفي اعتقادنا أنّ كلا من هاذين الرأيين قد أول نص المادة 25 تأويلا أبعده عن القصد الذي وضع لتحقيقه، فليس صحيحا قصر القوة الملزمة

على ما يصدر من مقررات مجلس الأمن بصيغة القرار، لأنّ مصير مقررات المجلس عندئذ بكل ما يترتب عليها من نتائج وأثار تصبح رهنا بمعيار شكلي لا يعني بطبية السلطة التي اتخذت بموجبها المقررات، ولا يعني بمضمون هذه المقررات".

حيث يعتبر أنصار الاتجاه أن صفة الإلزام ليست مقصورة على قرارات مجلس الأمن، فحسب دون التوصيات، إذ أن التوصيات الصادرة سوى الاسم فحسب فهي تتمتع بالقوة الإلزامية التي يتمتع بها القرارات، إلاّ أنه لا يمكن إضفاء الصفة الإلزامية على كافة التوصيات الصادرة عن المجلس وبناء على ذلك يمكن أن تصنف قرارات مجلس على النحور التالي:

- مخولة للمجلس في مواد معينة من الميثاق، ومنها المادة 2/33، والمادة 36 والمادة 2/37 والمادة 38 [1].

- قرارات ملزمة: هي تلك التي تصدر تطبيقا للمادة 34 من الميثاق حيث لا تتحقق الفائدة منها، إذا كانت ملزمة، ومواد الفصل السابع من الميثاق، والمادة 53 من الميثاق.

---

2 نقلا عن : بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص.ص 256، 257.

- من الصعب الأخذ بمعيار محض شكلي في مجال تحديد القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، فليس من المعقول الإدعاء بصفة مطلقة بافتقار توصيات مجلس الأمن لأية قوة إلزامية، كما أنه ليس من المناسب القول بتمتع كل ما يصدره مجلس الأمن من قرارات بقوة قانونية ملزمة، كقرار مجلس الأمن بدعوة المتنازعين إلى اتخاذ تدابير مؤقتة ليس قرار ملزم شكلا، ويمكن لمجلس الأمن إخراج القرارات التي يصدرها من دائرة الإلزام[1].

[1] بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع السابق، ص 257

المبحث الثاني: الشرعية الدولية لتدخل مجلس الأمن الدولي:

نتناول في هذا المبحث مفهوم الشرعية في قرارات مجلس الأمن الدولي(المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الشرعية في قرارات مجلس الأمن الدولي

الواقع أن هناك تشابها كبيرا إن لم يكن تطابقا بين مبدأ المشروعية في كل من القانون العام في النظم القانونية الداخلية والقانون الدولي العام، وضرورة أن يساير القانون الأخير في أحكامه وتطبيقاته ما سبق استقراره من أحكام في نطاق القوانين العامة الوطنية، ومن الملاحظ أن العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي وثيقة للغاية، بل أن القانون الدولي العام في نشأته الأولى اقتبس حرفيا كثيرا من أحكام القانون العام لدرجة انه كان يسمى "القانون العام الأوروبي" كما أن المنظمات الدولية هي في حقيقتها مؤسسات عامة دولية أو مرافق عامة دولية يجب أن تخضع في أدائها وقراراتها لمبدأ الشرعية وإلا جاءت هذه القرارات مشوبة بذات العيوب التي تلحق بالقرارات الإدارية في القانون الداخلي[1].

ولهذا في (الفرع الأول) نتعرض إلى معنى الشرعية الدولية لغة واصطلاحا.

أما في الفرع الثاني شروط الشرعية في قرارات مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول: معنى الشرعية الدولية لغة واصطلاحا.

مبدأ الشرعية مصطلح فرنسي، أما المبدأ فلا يختلف المعنى اللغوي لكلمة مبدأ في اللغة الفرنسية عنه في اللغة العربية أي ما هو أولى أو أساس من حيث الأهمية.

أولا: المعنى اللغوي لكلمة الشرعية

في اللغة العربية فان كلمة (شرعية) مشتقة من فعل (شرع) مثلها مثل كلمة مشروعية، إلا أنهما يختلفان من حيث المفهوم الدقيق لكل منهما، فالشرعية مشتقة[2]

---

[1] عبد العزيز سرحان، مصير الأمم المتحدة، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، ص122.

[2] ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1996، ص.ص71-72

من الشرع بصيغته الفعلية ومعناه موافقة الشرع، أما المشروعية مشتقة من الشرع بصيغته المفعولية وتفيد موافقة الشرع والمحاولة قد تصيب وقد تخيب.

ثانيا: معنى الشرعية في اصطلاح الفقه.

لقد اتجه الفقه في فرنسا إلى استخدام اصطلاح مبدأ الشرعية للتعبير عن فكرة الشرعية إلا أن هناك جدلا فقهيا واسعا يثور فيما بينهم في هذا المجال يتعلق بمدى دلالة تعبير مبدأ المشروعية على فكرة الشرعية.

هناك جانب من الفقه العربي قد خلط بين مصطلحين الشرعية والمشروعية، بل أن بعضهم قد استخدم المصطلحين كمرادفين، وجانب من الفقه يرى التمييز بين الشرعية والمشروعية، وينتهون إلى أن الشرعية تعني احترام قواعد القانون القائمة مثلا في المجتمع، فهي في حقيقة الأمر شرعية وضعية.

أما المشروعية فهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة، وما يجب أن يكون عليه القانون ومفهومها أوسع من مجرد احترام قواعد القانون الوضعي العادلة، إذ يتضمن هذا المفهوم قواعد أخرى يستطيع عقل الإنسان المستقيم أن يكتشفها ويجب أن تكون المثل الأعلى الذي يتوخاه المشرع في الدولة، ويعمل على تحقيقه إذا أراد الارتقاء بمستوى ما يصدر من تشريعات.

وإزاء هذا الغموض والخلط الذي يكتنف التعريف بمبدأ الشرعية في الفقه وباستقراء وتحليل المعاني التي يثيرها المبدأ والتي طرحها الفقهاء في تعريفاتهم له فإننا نرى من التعريف التالي تحديدا واضحا لمبدأ الشرعية والذي ينص على " أن أعمال الهيئات العامة وقراراتها الملزمة لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها، كما تكون ملزمة للأفراد المخاطبين بها، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها بحيث متى صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فإنها تكون غير مشروعة، ويكون من حق الأفراد ذوي المصلحة طلب إلغائها والتعويض عنها أمام المحكمة المختصة".

هذا المبدأ لم يقنن ويأخذ مجال التطبيق إلا بعد كفاح مرير، وإذا كان هذا المبدأ[1]

---

[1] ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر(مرجع سابق)، ص72.

في الاطار الداخلي يعد توفيقا بين الحرية والسلطة تتم بمقتضاه الموازنة بين حقوق الافراد أن يعيشوا في حرية وينعموا بها، وبين حقوق السلطة العامة في العمل والتنظيم.

فانه يعد في الإطار الدولي توفيقا من سيادة الدولة، وسلطات الهيئات والمنظمات الدولية، والتي تتم بمقتضاه الموازنة بين حق الدولة ان تمارس سيادتها على كامل اراضيها، وبين سلطات المنظمات الدولية كالأمم المتحدة في العمل على المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

الفرع الثاني: شروط الشرعية في قرارات مجلس الأمن الدولي.

يجب أن يتوافر في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي مجموعة من الشروط حتى يعد صحيحا، بحيث إذا تخلف إحداها كان القرار باطلا، ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن.

تتحدد الشروط الموضوعية الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن بما يأتي.

1- ضرورة التقيد بأهداف مجلس الأمن الدولي: تتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق منظمة الأمم المتحدة[2].

فقد عهدت المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، ومن ثم أصبح من الواجب على المجلس أن يتوخى هذا الهدف فإذا ما استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة له في الميثاق أصبح قراره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو بما يعرف بإساءة استعمال السلطة[3].

كما رأت محكمة العدل الدولية أن هناك علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهداف تلك المنظمة، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر في1962[4]

---

[1] - ممدوح علي منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، مرجع السابق، ص77.

[2] رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولية والية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول 2011 ص543

[3] راجع المادة (24) من ميثاق منظمة الامم المتحدة.

[4] رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولية (مرجع سابق) ص543.

في قضية نفقات الأمم المتحدة، حيث ذكرت " انه إذا تم إجراء الاتفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف منظمة الأمم المتحدة فإن هذا الاتفاق لا يمكن اعتباره اتفاقا للمنظمة الدولية".

ثم أكدت هذا المعنى في موضوع أخر بقولها: " إذا اتخذت المنظمة إجراءات لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة[1].

وهكذا يتضح أن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات: وإنما تتقيد سلطته في هذا المجال بالأهداف التي يلقى بها على عاتقه ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أما إذا استهدف مجلس الأمن من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فان ذلك يمكن أن يشكل ما يطلق عليه

الأستاذ " LUIIS GAVARE" الانحراف بالسلطة وان انحراف مجلس الأمن بالسلطة التي خوله إياه الميثاق يمكن أن يترتب عليه نعت القرارات الصادرة عنه بعدم الشرعية[2].

2- الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن الدولي.

إن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تعد غير شرعية إذا ما صدرت بالمخالفة للاختصاصات الممنوحة لها صراحة أو ضمنا من قبل المواثيق المنشئة لهذه المنظمات وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في الكثير من المناسبات على ضرورة التزام أجهزة المنظمات الدولية عند إصدار قراراتها المختلفة لحدود سلطاتها المقررة في وثائقها المنشئة[3].

---

[1] رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولية، مرجع السابق ص543

[2] حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الامن، مرجع السابقً 150

[3] حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير التخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2005.ص 50

وذلك في فتوى المحكمة المذكورة أعلاه المتعلقة بموضوع اختصاص الجمعية العامة بقبول عضوية دولة في الأمم المتحدة وذلك على الرغم من أن المادة (2/4) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تقرر وجوب صدور قرارا بالانضمام إلى الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن[1]

وبخصوص ذلك نجد أن المحكمة السالفة الذكر قد أقرت في رأيها الصادر في 03 مارس 1950 بعدم جواز قيام الجمعية العامة بذلك، حيث أن قبول عضو جديد يجب أن يمر من خلال القنوات الشرعية لذلك، أي أنه في حالة قيام الجمعية العامة بقبول عضو جديد دون توصية من مجلس الأمن فإن هذا القرار بلا شك يعد باطلا لتجاوزه حدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة.

وعلى العكس من ذلك نجد أن المحكمة قد أكدت في رأيها الاستشاري الصادر في 1962 في موضوع نفقات الأمم المتحدة أن قرار الجمعية العامة بشأن تشكيل قوة طوارئ تابع للأمم المتحدة في الشرق الأوسط هو قرار شرعي لأن هذه القوات لا تعد من قبيل. الأعمال القمعية التي يختص بها مجلس الأمن، فلو كانت كذلك أي قوات قمعية لكان قرار تشكيلها الصادر عن الجمعية العامة باطلا، لتجاوز الجمعية العامة للاختصاصات المقررة لها بموجب الميثاق.

إذا فالمحكمة تؤكد على ضرورة التزام أجهزة المنظمات الدولية وهي بصدد إصدارها لقرارات مختلفة بحدود الاختصاصات والسلطات المقررة لها في الميثاق المنشئ لها.

لذا فإن أي تجاوز من قبل هذه الأجهزة لاختصاصاتها يترتب عليه نعت القرارات الصادرة عنها بعدم الشرعية أي البطلان[2].

---

[1] **ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في** ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2002، ص 243.

[2] - حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع السابق ص159

3- خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لمنظمة الامم المتحدة ورقابة الأمم المتحدة.

حيث رسم ميثاق منظمة الأمم المتحدة إطارا محددا لإمكانية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويتضمن هذا الإطار خضوع عملية التنفيذ لرقابة وإشراف منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي يضمن عدم انحراف القوات

التي تقوم بأعباء هذا التنفيذ عن الأهداف التي يتوخاها المجلس من إصدار هذه القرارات، على العكس من ذلك فان تخلي منظمة الأمم المتحدة عن هذه المهمة لدولة أو أكثر من الدول المشاركة في عملياتها العسكرية من شانه فتح الباب الواسع أمام انحراف هذه الدولة بتلك العمليات عن الأهداف المحددة لها.

و تتلخص أهم ملامح هذا الإطار فيما يلي:

وهذا إعمالا لنص المادة (43) من الميثاق: يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية، ومن ذلك حق المرور. وتحدد هذه الاتفاقيات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم لها. اعترافا بأهمية القوات الجوية في الحروب الحديثة فقد خصها ميثاق الأمم المتحدة بالمادة(45): « ... يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات

ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (43).

وتقديرا لما يمكن أن يستغرقه إعداد الاتفاقيات المشار إليها في المادة في المادة 43 من وقت طويل فقد أوردت المادة (106) من الميثاق حكما انتقاليا يمكن مجلس الأمن من تنفيذ إجراءات القمع التي قد يعهد بها لهذه القوات[1].

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن ، مرجع السابق ص 260

4- ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية

حيث نصت المادة (3/36) من الميثاق: « ... أن على المجلس وهو يقدم توصياته

أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، وعليه فانه ليس للمجلس النظر في المسائل القانونية وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية وهذه التوصية لا تتمتع بالقيمة الإلزامية لان للدول الحق في قبول أو رفض ولاية محكمة العدل الدولية استنادا لنص المادة (36)، واستنادا

الى نص المادة (96) من الميثاق فإن مجلس الأمن هو الذي يحدد طبيعة النزاع المعروضة عليه بقرار موضوعي يصدر عنه ما إذا كان النزاع قانونيا أم سياسيا[1].

ثانيا: الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن.

إن احترام المساطر الشكلية والإجرائية باعتبارها عنصرا مهما في تنظيم وترتيب

عمل المجلس أثناء إقدامه على مهمة لحفظ السلم والأمن الدوليين يشكل بدوره عاملا أساسيا إلى جانب العوامل الموضوعية السابقة في إضفاء طابع المشروعية على قرارات المجلس، وفي هذا الجانب ينبغي للمجلس أن يلتزم بمجموعة من الإجراءات المبنية على الضرورية اللازمة قانونا، بحيث أن مخالفتها يجعل قرارات المجلس أو توصياته غير مشروعة[2].

فأثناء تصدي المحكمة لبحث موضوع جنوب غرب إفريقيا أثير موضوع عدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم (284) 1970 تأسيس على مخالفته للعديد من القوانين الشكلية كصدوره بالرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية مما يخالف نص المادة (3/27) من الميثاق التي تطلب صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء [3]

يكون من بينهم بالضرورة كل الأعضاء الدائمين بيد أن المحكمة رفضت هذا الإدعاء استنادا على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد استقرت على إمكانية صدور قراراته

---

[1] إدريس لكريني، مجلس الأمن في عالم متحول، واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد10، مركز البحرين للدراسات 2008، ص 21.

[2] رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولية والية الرقابة عليها، مرجع سابق، ص548.

[3] حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص52.

بالرغم من تغيب الأعضاء الدائمين من ناحية أخرى فقد تم تقديم دافعين للمحكمة استنادا على المادتين (32) والمادة (3/27) من الميثاق ووفقا لهذين الدفعين يكون لكل دولة طرف في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه الاشتراك في المناقشات المتعلقة به دون أن يكون لها حق التصويت، في حين يتعين على عضو المجلس إذا كان طرف في نزاع معروض على مجلس الامتناع عن التصويت على القرارات التي تتخذ تطبيقا

لإحكام الفصل السادس من الميثاق، ولقد رفضت المحكمة هذين الدفعين تأسيسيا على عدم وجود نزاع بين جنوب غرب إفريقيا، وبعض الدول الإفريقية من ناحية، وبين الدول والأمم المتحدة من ناحية أخرى، وعلى ذلك فقد أبقت المحكمة على شرعية القرار (284) 1970 لعدم التسليم بكل ما قدم من دفوع شكلية، على العكس من ذلك فلو تم التسليم بهذه الدفوع لكان من المتعين على المحكمة القضاء بعدم شرعية قرار مجلس الأمن المشار إليه.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن

إن القول بشرعية أو بعدم شرعية قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة يعتمد بصفة أساسية على كون هذه القرارات استوفت جميع الشروط اللازمة التي حددناها فيما سبق بالإضافة إلى هذه الشروط، هناك أسس تقوم عليها هذه القرارات حتى تتصف بأنها قرارات شرعية وهذا ما تقوم بتفصيله في هذا المطلب حيث يتمثل الأساس الأول في أن تكون هذه القرارات متوافقة ونصوص الميثاق(الفرع الأول) وإلى جانب الميثاق هناك قواعد أخرى قانونية خارجة عن الميثاق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة وشرعية قرارات مجلس الأمن.

يعتبر البعض أن الميثاق الأممي كغيره من الوثائق المنشأة للمنضمات الدولية عملا قانونيا ذا طبيعة مزدوجة، فهو معاهدة دولية وله طبيعة دستورية[2].

وينطلق أيضا أنصار هذا الاتجاه من فكرة مفادها أن الدستور يهدف إلى تكريس سيادة القانون في المجتمع وعليه فرض حدود على السلطات العامة.

---

1 حمر العين مقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن ، مرجع السابق ص 52.

[2] سياح رفيقة، المركز القانوني لمجلس الأمن الاممي، مرجع سابق، ص41.

وتطبيق هذه الفكرة على مجلس الأمن نخلص إلى نتيجة تتمثل في خضوع هذا الأخير للميثاق، ومن بين المدافعين عن هذه الفكرة يمكن أن تذكر القاضي(محمد بجاوي) الذي يعتبر أن مصداقية المجلس، سلطته وفعاليته تتوقف على الاقتناع بأن المجلس لا يشكل مؤسسة فوق الميثاق والقانون الدولي بل يعتبر أداة لتكريسهما، كما تطرق القاضي ألفاريز (ALVAREZ) في رأيه الفردي عند تعليقه على رأي المحكمة العدل الدولية حول قبول عضو جديد في الأمم المتحدة إلى الطابع الدستوري للميثاق[1].

بعد هذه البداية اخذ فقهاء القانون الدولي يتشيعون شيئا فشيئا لهذه الأفكار للحد الذي أصبح معه في الإمكان القول بوجود شبه إجماع بين هؤلاء الفقهاء حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها تذكر أهدافها وتبين المبادئ التي تلتزم بها عند سعيها لتحقيق هذه الأهداف وتحدد أجهزتها وكيفية أدائها لمهامها، وتبين القواعد التي تحكم علاقات هذه الأجهزة المتبادلة.

ويترتب على القول بالطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية الاعتراف لهذه الأخيرة بنوع من العلو أو السمو قبالة الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة هذه المنظمات ويفسر ذلك بالرغبة في المحافظة على وحدة وتناسق النظام القانوني الذي تسعى هذه المواثيق لتشييده لهذا لا تجد المحاكم التي تتأسس داخل بعض المنظمات الدولية حرجا من نظر المنازعات المتعلقة بتقسيم أو تطبيق هذه المواثيق.

والحكم بعدم مشروعية الأعمال القانونية التي تصدرها الأجهزة الداخلية لهذه المنظمات مادامت قد صدرت بالمخالفة لأحكام هذه المواثيق وقواعدها الأساسية.

وعلى ذلك فإن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يعد بمثابة الدستور لهذه المنظمة (منظمة الأمم المتحدة) ويترتب على الاعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية أن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية (قرارات، توصيات...) هي علو وسمو الميثاق على هذه الأعمال وبالتالي لا يستطيع مجلس الأمن أن يصدر ما يخالف أحكام الميثاق.[2]

ولأن الميثاق يشكل معاهدة دولية جماعية فإنه تسري عليه القواعد العامة التي تسري على المعاهدات الدولية والواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، إلا أن

---

1 سياح رفيقة، المركز القانوني لمجلس الأمن الأممي، مرجع السابق، ص 41

2 حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن مرجع سابق ص.ص 131،132.

الميثاق له من الخصائص ما يميزه على غيره من المعاهدات وتعطيه من السمو على ما عداه من معاهدات دولية ويمكن أن نتعرض لهذه الخصائص فيما يلي:

***لا يجوز التحفظ على أحكام ميثاق منظمة الامم المتحدة:**

القاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بأن الدول لا ترتبط بالتزامات تعاهدية إلا بإرادتها بحيث لا يستطيع أحد أن يملي عليها معاهدة رغما عنها.

لذلك قد يحدث عند إبرام معاهدة ما أن تبدي أحد الدول الأطراف أو بعضا منها اعتراضا على نص من النصوص أو تعطيه معنا خاصا.

فيكون نتيجة ذلك هو استبعاد النص أو النصوص التي تم الاعتراض عليها من السريان في مواجهة الدول المعترضة عليها، أو استبعاد المعاني الأخرى المحتملة للنص، بحيث لا تلزم الدول المعترضة عليها إلا بالمعنى الذي وافقت عليه، وهذا الإجراء يسمى التحفظ على المعاهدة وهو جائز في القانون الدولي، فقد أجازته المادة (19) من اتفاقية قانون المعاهدات واعترفت بذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول التحفظ على اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري، حيث قررت أن مبدأ الأغلبية في إقرار المعاهدات البشرية إن كان ييسر عقدها إلا أنه يجعل من الضروري لبعض الدول إبداء تحفظات عليها.

وبالرغم من أن، مواثيق المنظمات الدولية لا تتضمن عادة النص على عدم جواز التحفظ على أحكامها إلا أن التحفظ على هذه المواثيق يعد من الأمور التي لا تتفق وطبيعة هذه المواثيق، وذلك لأنها تنشئ هيئات دولية هذه الهيئات في مباشرتها لاختصاصها تمس سيادة الدول، ولذلك كان من اللازم أن تتساوى الدول الأعضاء في القيود التي يفرضها وجود هذه المنظمة الدولية ومباشرتها لاختصاصاتها[1].

[1] - ممدوح علي منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص82

***تعديل الميثاق ومراجعة أحكامه:**

الواقع أن ميثاق الأمم المتحدة على الرغم من أنه يعد في نظر غالبية فقهاء القانون الدولي معاهدة دولية متعددة الأطراف، وبالتالي يجب أن يعدل بذات القاعدة التي يعدل بها باقي المعاهدات الأخرى[1].

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد خرج على تلك القاعدة في المادة (108) منه، حيث قرر أنه بموافقة وتصديق ثلثي الأعضاء من بينهم الدول الخمسة دائمة العضوية يسري التعديل على جميع الأعضاء الأمم المتحدة، ثم لم يجز لها الانسحاب بسبب التعديل[2].

***تفسير الميثاق:**

الواقع أن القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية عامة تقضي بضرورة الرجوع إلى إرادة الدول الأطراف فيها عند الحاجة في تفسيرها والحكمة في ذلك أن واضعي النص هم أصحاب الاختصاص الأول في تفسيره، وهم أصحاب المصلحة في الاتفاق على هذا التفسير، ويعد ذلك إعمالا للمبدأ القائل بأن واضع القاعدة يختص بتفسيرها وهذا ما يعرف بالتفسير الرسمي إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لتفسير الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية.

حيث يتعذر إجماع مجموعة الدول الأعضاء حول تفسير واحد للنص الغامض وإنما يتم تفسيره عادة، وهذا ما يمكن أن يحدث في تفسير أي معاهدة بواسطة هيئات أخرى غير الدول الأعضاء، فقد يجري تفسيره بواسطة فروع أو لجان المنظمة الدولية وقد يجري بواسطة هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد جهازا معنيا يقوم بمهمة التفسير، إلا أنه في تقرير قبله المؤتمرون في سان فرانسيسكو تحدد الاختصاص لجهات ثلاث، الأولى محكمة العدل الدولية والثانية لجنة قانونية، والثالثة أجهزة المنظمة بمناسبة قيامها بوظائفها[3].

---

[1] ممدوح علي منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر،مرجع السابق ص 84

[2] راجع المادة (108) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

3 - مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع السابق، ص76.

***دستورية ميثاق منظمة الأمم المتحدة::**

أشار القاضي ألفاريز عام 1948 في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن قبول عضو جديد في الأمم المتحدة إلى الطبيعة الدستورية للميثاق كانت بمثابة نقطة انطلاق لكي يتشبع جانب من الفقه بهذه الأفكار، للحد الذي أصبح معه بالإمكان القول بأن هناك شبه إجماع بين هؤلاء الفقهاء حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها، تذكر أهدافها وتبين المبادئ التي تلتزم بها عند سعيها لتحقيق أهدافها، وتحدد أجهزتها وكيفية أدائها لمهامها وتبين القواعد التي تحكم علاقة هذه الأجهزة المتبادلة[1].

الفرع الثاني: القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق وشرعية قرارات مجلس الأمن.

قد تعتمد شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في بعض الأحيان على مدى اتفاقها وبعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل هذه القواعد في قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على الدول والمنظمات الدولية إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها وثائق قانونية خاصة، وإن كان ذلك لا يحول دون الاعتراف بأن الحالات التي تشار فيها مسألة توافق قرارات مجلس الأمن مع هذه القواعد تقل كثيرا عن تلك التي يثار فيها التساؤل حول مدى توافق هذه القرارات ونصوص ميثاق الأمم المتحدة.

إن القول بضرورة توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام وتلك التي من تتضمنها وثائق خاصة يجد أساسه القانوني في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ذاته، إضافة إلى قضاء محكمة العدل الدولية، ففي إطار تحديد مقاصد الأمم المتحدة تنص المادة (1/01) من الميثاق على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة ومن وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي بحيث إذا أتت هذه التدابير على غير ما تقضي به هذه المبادئ من أحكام تعين اعتبارها تدابير غير شرعية، وبالرغم من أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى مجلس الأمن فإنه لا يخف على فطنة القارئ أن هذا الجهاز هو المعنى بضرورة مراعاة العلاقة[2]

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع السابق ص 130

[2] حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن، مرجع السابق ص 47.

من هذه التدابير وتلك المبادئ باعتباره المسؤول الأساسي عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إلى جانب قواعد القانون الدولي العام هناك مبادئ العدل والقانون الدولي التي أشارت إليها المادة (1/01) من الميثاق.

إن مبادئ العدل والقانون الدولي التي تشير إليها المادة(1/01) هي بذاتها قواعد القانون الدولي العام التي تجد مصادرها الرئيسية في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي المبادئ العامة للقانون.

إذا كان الأمر هكذا فإن المرء يتساءل عن العلة في تفصيل واضعي الميثاق لتدعيم مبادئ العدل والقانون الدولي دون تغيير قواعد القانون الدولي؟

للإجابة على هذا التساؤل يتعين الإشارة إلى أن ثمة قواعد يجري تطبيقها على صعيد الأسرة الدولية جمعاء، ويتم التعبير عنها بقواعد القانون الدولي العام تمييزا لها عن القواعد الدولية التي يقتصر تطبيقها على جماعات إقليمية معينة أي قواعد القانون الدولي الإقليمي، كتلك التي ينحصر تطبيقها على الدول الأمريكية (القانون الدولي الأمريكي) أو القواعد التي يمتد تطبيقها ليطول الدول الأوروبية دون غيرها من الدول الأخرى (القانون الدولي الأوروبي) فبالإضافة أن قواعد القانون الدولي قد يقتصر تطبيقها على منطقة جغرافية دون غيرها من المناطق عكس مبادئ القانون الدولي فقد تمتد لتطول سائر أعضاء الجماعة الدولية، وهكذا يبدو تسليم أشخاص القانون الدولي جميعهم بالقاعدة الدولية وكأنه شرط أساسي لضرورة اتساق قرارات مجلس الأمن معها.

أما اتفاق أو اختلاف مثل هذه القرارات مع قاعدة دولية ذات طبيعة إقليمية فلا يقوم سببا كافيا للحكم على مدى شرعية مثل هذه القرارات وما أصدرته المحكمة من أراء استشارية وأحكام قضائية يتعلق بالجمعية العامة، فإن ما خلصت إليه في هذا الشأن يعيد التأكيد في استخلاص القاعدة محل البحث أي ضرورة توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام.

وقد أثير التساؤل حول تعارض نصوص الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية مع القواعد[1]

[1] حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن، مرجع السابق ص 47.

الدولية الخارجية والتي تمثل مع هذه النصوص الأساس القانوني لقرارات الصادرة من أجهزتها الداخلية أمام محكمة العدل الدولية أثناء نظر موضوع إجراءات التصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات والشكاوى الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا، ولقد حسمت هذا الخلاف عن طريق إعطاء الأولوية في الإتباع لنصوص الميثاق.[1]

1 حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن، مرجع السابق ص 48.

الفصل الثاني : دراسة تطبيقية لموقف مجلس الأمن الدولي من قضية لوكربي و أحداث 11 سبتمبر 2001 .

يخضع العالم بعد انتهاء الحرب الباردة إلى تغيرات جذرية من أهمها الهيمنة الأمريكية ضمن ما يسمى بالنظام العالمي الجديد و من أبرز هذه التحولات طغيان الاعتبارات السياسية على الشرعية الدولية الذي يستتبع انحسار دور مجلس الأمن و تذبذبه و حتى عدم فعاليته[1] .

فبعد أن ركزنا في الفصل الأول على الجانب النظري فقمنا بدراسة حول المركز القانوني لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين وكذا إلى شرعية تدخل هذا المجلس فإن في هذا الفصل نتناول الجانب التطبيقي لتدخل مجلس الأمن الدولي لحل هذه الأزمات الدولية و اخترنا نموذجين للدراسة و تتمثل في كل من النزاع الليبي الغربي أو المعروفة بقضية لوكيربي و موقف مجلس الأمن الدولي من هذه الأزمة (المبحث الأول) أما النموذج الثاني فيتمثل في أحداث 11 سبتمبر 2001 و موقف مجلس الأمن الدولي من هذه الأحداث (المبحث الثاني) .

---

1 ماجد الحموي ، قضية لوكربي بين السياسة و القانون (العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن) المجلد السابع عشر (17) العدد الثاني ، مجلة جامعة دمشق 2001 ص 31.

المبحث الأول : موقف مجلس الأمن من قضية لوكربي .

إن قضية لوكربي من أهم القضايا التي أثارت عدة تساؤلات قانونية حيث تصاعدت أحداثها إلى الساحة الدولية لمعالجتها و محاولة حلها ، فاستلزم بذلك تدخل مجلس الأمن كجهاز مكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين لحلها .

ولذلك علينا معرفة وقائع هذه القضية والإجراءات المتخذة خلال هذه الأزمة (المطلب الأول) ثم كيفية تعامل مجلس الأمن مع هذه الأزمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : وقائع قضية لوكربي و الإجراءات المتخذة .

لفهم واستيعاب أزمة لوكربي علينا تحليل وقائع قضية لوكربي وكذا الإجراءات المتخذة في كل من ليبيا و الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذه الأزمة .

الفرع الأول : وقائع قضية لوكربي .

قبل أن ندرس وقائع قضية لوكربي يجب معرفة أولا العلاقات الليبية الأمريكية قبل وقوع حادثة لوكربي و لدراسة العلاقات نبرز أهم محطات الصراع فيها وفق ترتيب تاريخي تصاعدي يبدأ بالتحديد منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 ذلك أن الثورة الليبية قد دشنت انجازاتها الثورية بإجلاء القوات العسكرية البريطانية والأمريكية عن أراض ليبيا عقب نجاحها بفترة قصيرة حيث بادرت مجلس قيادة الثورة بإجراء المفاوضات مع الولايات المتحدة الأمريكية بشان جلاء القواعد العسكرية من ليبيا 1969 وقد بدأت المطالبة بإجلاء القوات الأمريكية عن ليبيا وهذا بصدور بلاغ رسمي من طرابلس وهذا في عام 1970[1].

فعلا تم الجلاء الأمريكي عن الأراضي الليبية في 11 جوان 1970، و بالنظر لهذه السياسة التحررية التي انتهجتها ليبيا بعد قيام الثورة و استمرارها على هذا النهج، ازدادت العلاقات بين البلدين توترا[2].

---

1 مها محمد الشبوكي ، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن ، الطبعة الأولى ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ليبيا ، 2001 ص 21 .

2 محمد السماك ، الإرهاب و العنف السياسي ، بدون طبعة ، دار الكتاب العالمية لبنان، 1992 ص 78 .

في عام 1973 قام سلاح الطيران الليبي بإسقاط طائرة مقاتلة لسلاح الجو الأمريكي أثناء اختراقها الأجواء الليبية، و في نفس السنة أعلنت ليبيا عن توقف ضخ النفط الليبي إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب تأييدها لإسرائيل في حربها ضد العرب وهذا إبان حرب أكتوبر.

ثم بادرت الثورة الليبية عام 1974 بتأميم شركات النفط الأجنبية، و من بينها الشركات الأمريكية و شركات التسويق التابعة لها، و في نفس العام (1974) تم الإعلان من جانب الإدارة الأمريكية عن إيقاف عملية تسليم 8 طائرات نقل أمريكية من طراز C 130 و التي كانت ليبيا قد اشترتها و سددت ثمنها، و قد بررت الإدارة الأمريكية ذلك العمل بسوء العلاقات الثنائية بين الطرفين .

وفي عام 1975 قامت وزارة الخارجية الأمريكية بإصدار تعليماتها "لوكهيد " من تدريب طيارين ليبيين الأمر الذي كان متفقا عليه مع الشركة من قبل .

و في عام 1977 قامت إدارة الرئيس كارتر بقطع العلاقات الدبلوماسية مع ليبيا، وفي نفس السنة وضعت وزارة الدفاع الأمريكية ليبيا على قائمة الأعداء الأقوياء للولايات المتحدة الأمريكية[1]، بعد ذلك تم إغلاق السفارة الأمريكية في طرابلس في 6 فيفري 1980 ، و في 10 مارس 1982 فرضت الولايات المتحدة الأمريكية الحظر على النفط الليبي[2].

و في عام 1986 قصفت طائرات عسكرية أمريكية من نوع 111 مدينتي طرابلس و بنغازي، انطلقت من قواعد لها في بريطانيا و استهدفت قصف منزل العقيد معمر القذافي، و قد كانت الحجة التي استخدمتها الإدارة الأمريكية في هذا العدوان السافر هي مسؤولية ليبيا عن عملية استهدفت ملهى ليلي في مدينة برلين و أدى إلى مقتل جندي أمريكي و إصابة آخرين بجروح ، و قد تبين فيما بعد بطلان ذلك الاتهام .

إضافة لهذه المعطيات التاريخية نستطيع لقول بان لقضية لوكيربي معطياتها السياسية أيضا، وما الاتهام الموجه لليبيا بشان هذه القضية إلا تبرير الأهداف ودوافع سياسية تهدف الولايات المتحدة الأمريكية و حليفاتها في الغرب إلى تحقيقها، و ذلك من اجل تأكيد[3]

---

1 مها محمد الشبوكي ، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن مرجع السابق، ص. ص 22 ، 23 .

2 محمد السماك، الإرهاب و العنف السياسي ، مرجع السابق ص 73 .

3 مها محمد الشبوكي ، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، مرجع السابق ، ص. ص 74،75

الهيمنة العالمية للولايات المتحدة الأمريكية في ظل الشرعية الدولية المزعومة،ولان ليبيا تتميز[1] دائما بنزعتها الاستقلالية الواضحة عن الولايات المتحدة و لأن النظام الليبي هو النظام الوحيد الذي بقي بعد" حرب الخليج الثانية معارضا للهيمنة الأمريكية الاستعمارية في المنطقة العربية " .

ومن هنا أثيرت اتهامات الإرهاب ، وتفجير الطائرة الأمريكية وقتل المدنيين الغربيين كذريعة لتبرير الضغوط التي تعجب الولايات المتحدة الأمريكية في ممارستها عن طريق قرارات مجلس الأمن .

و من الأهداف السياسة الأمريكية في المنطقة العربية هذه هي حماية تدفق النفط إلى الولايات المتحدة و حلفائها .

و بناءا على كل ما تقدم فانه يتضح لنا في ضوء هذه الأهداف و الدوافع السياسية فان قضية لوكربي إنما تعكس موقف سياسيا مريبا من ليبيا أكد في كونها قضية قانونية[2].

أما وقائع قضية لوكيربي فإنها تعود إلى تاريخ 21 ديسمبر 1988 حيث سقطت الطائرة الأمريكية التابعة لشركة " بان أمريكان " و هذا في رحلتها رقم 103 فوق قرية لوكربي الاسكتلندية[3]، ووصل ضحايا الحادث إلى 273 شخصا منهم 15 من مواطني القرية و بموجب التحقيقات الجارية من مختلف الجهات تبين أن وراء الانفجار عملا إرهابيا، و أن الطائرة انفجرت بواسطة قنبلة الكترونية ، وضعت ضمن جهاز كاسيت في حقيبة ملابس داخل الطائرة .

توجهت أصابع الاتهام إلى ليبيا و شاركتهما في ذلك فرنسا بعد سقوط طائرة ركاب فرنسية بتاريخ 19 سبتمبر 1989 تابعة لشركة أوتا فوق صحراء النيجر و أدى ذلك إلى مصرع جميع ركابها أيضا ، و البالغ عددهم 170 شخصا حيث حملت فرنسا المسؤولية إلى شخصين المتهمين نفسهما في قضية لوكربي وهما " عبد الباسط المقراحي"، " الأمين خليفة"[4].

---

1 مها محمد الشبوكي ، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن ، مرجع السابق ، ص 75

3 رجب عبد المنعم متولي ، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر الطبعة الثانية ، دون دار النشر ، 2001 ، 2002 ص 177 .

[4] 3 ماجد الحموي ، قضية لوكربي بين السياسة و القانون، مرجع السابق ص35

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة .

لقد صدر قرار الاتهام الأمريكي البريطاني عبر وثائق رسمية أعلنت في وسائل الإعلام كلها، وأهم الوثائق التي صدرت في هذه القضية الوثيقة رقم 7- 233 المؤرخة في 23-12-1991 والمتضمنة تصريحا أمريكيا بريطانيا[1] يتلخص في أن الحكومة البريطانية و الأمريكية تعلنا انه يجب على الحكومة الليبية تسليم جميع من اتهموا بهذه الجريمة بغية المثول أمام القضاء و تحمل مسؤولية أعمال الموطنين الليبيين .

كشف جميع المعلومات التي في حوزتها حول هذه الجريمة بما في ذلك أسماء جميع المسؤولين و السماح بحرية الوصول إلى جميع الشهود و الوثائق و الدلائل المادية الأخرى .

-دفع التعويضات المناسبة

وهددت هذه الدول في ذلك الحين و بصورة حاسمة أنها ستشرع على الفور في اللجوء إلى الإجراءات القسرية كافة ضد ليبيا في حالة عدم استجابتها لهذه المطالب[2]

تم إخطار ليبيا بلوائح الاتهام رسميا بواسطة سفارة ايطاليا القائمة برعاية المصالح البريطانية في طرابلس، وكذا إخطار أخر من السفارة البلجيكية و على الرغم من أن لائحتي الاتهام لم ترفق بأي تحقيقات فان ليبيا بمجرد تسلمها للائحتين المذكورتين قامت بأخذ الأمر بجدية مراعاة للاحترام الواجب للسلطات القضائية و اتخذت كافة الإجراءات القانونية المناسبة في إطار ما تقضي به تشريعاتها الوطنية و أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة[3].

ولتأكيد سلامة موقفها بادرت في 17 نوفمبر 1991 باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق و قد صدرت هذه الإجراءات في بيان عن وزارة الخارجية الليبية[4]

---

1 ماجد الحموي ، قضية لوكربي بين السياسة و القانون، مرجع السابق ص 35 .

2 احمد الرشدي ، لوكربي : الأزمة ...، الحكم ، مجلة السياسية الدولية ، العدد 144 ، القاهرة ، افريل 2001 ص 134

3 مها محمد الشبوكي ، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن مرجع السابق ص 32 .

4 احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001 ص 279.

ناشدت من خلاله كل طرف ذي مصلحة في فرنسا و بريطانيا وأمريكا بمن فيهم اسر الضحايا، تقديم ما لديهم من معلومات وأدلة إما مباشرة لقاضي التحقيق الليبي أو عن طريق البعثات الدبلوماسية، وأكدت على تقديم كافة الضمانات اللازمة لكل من يرغب في الإدلاء بشهادته أو تقديم معلومات تساعد قاضي التحقيق في الوصول إلى الحقيقة، وأعلنت استعدادها التام للتعاون مع السلطات القضائية المعنية بما يمكن من الكشف عن الحقيقة التي تهم الجميع و يشمل دعوة قضاة ورجال القانون من أمريكا وبريطانيا وفرنسا وكل ذي مصلحة للمشاركة في أعمال التحقيق كدليل على جدية الإجراءات و نزاهتها و لتأكيد إدانتها للإرهاب، وأن كانت ترفض تسليم مواطنيها لمحاكمتهم أمام أية دولة أجنبية استنادا إلى قانونها الوطني الذي يحظر تسليم مواطنيها لمحاكمتهم أمام جهات أجنبية[1].

كما أنها لم تخالف قواعد القانون الدولي عندما رفضت تسليم المتهمين فهي لم تخالف الاتفاقية الدولية لتسليم المجرمين التي أقرت بحق الدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن تسليم مواطنيها[2]، مثل الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين 1957 في المادة 6 منها البند الأول أ.

وكذلك الاتفاقية العربية للتسليم و التي أبرمتها جامعة الدول العربية 1952 وانضمت إليها ليبيا 1957 تنص على أن الدول ليست مجبرة على تسليم رعاياها بل ملزمة على أن تتولى محاكمتهم.

كذلك لم تخالف قواعد اتفاقية " مونتريال " 1971 بشأن مكافحة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني وسلامته والتي وقعت عليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والجماهيرية الليبية أي الدول المتنازعة في قضية لوكربي جميعها أطراف في اتفاقية مونتريال وبالتالي هذه الاتفاقية تطبق أحكامها غلى وقائع النزاع الليبي الأمريكي[3].

---

[1] احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001 ص 279.

2 ميلود المهذبي " قضية لوكربي و أحكام القانون الدولي، بدون طبعة، مركز الحضارة العربية،القاهرة 2000 مرجع سابق ص.ص 180،179

3 إبراهيم العناني ، الشرعية الدولية و النزاع الليبي الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الاول، جانفي 1998 ص.ص 5،3

وقد استندت الموقف الليبي إلى عدة نصوص قانونية في اتفاقية مونتريال من اجل معرفة القواعد التي تحكم هذا النزاع[1].

وهي المواد(5،6،7،8) وبالرجوع إلى نص المادة(05) من الاتفاقية تنص على :" على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بالنظر للجريمة في الحالات التالية :

أ- عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة.

ب- عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.

ج-عندما تهب الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم تلك الدولة و مازال المتهم على متنها.

د- عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر.

يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة أو تكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها هذا المركز.

ويتبين لنا من خلال هذه الفقرة من المادة أن كل دولة متعاقدة - موقعة – على الاتفاقية يثبت لها الاختصاص القضائي المرتبط بحق النظر في الجرائم التي تعاقب عليها هذه الاتفاقية و ذلك في حال وجود الفاعل على إقليمها.

و تقرر الاتفاقية كذلك أن لا ترفض ثبوت الاختصاص الجنائي لأي دولة عضو فيها، إذا أبدت رغبتها في مباشرة نظر الدعوى الجنائية ، طبقا لقانونها الوطني[2] .

كما أنها أقرت كذلك بحق كل دولة عضو في الاتفاقية بان تتخذ الإجراءات الضرورية لمباشرة اختصاصها القضائي بهدف محاكمة المرتكبين لهذه الأفعال المقررة في البنود (أ) ،(ب)،(ج) من المادة (05) ، وأيضا في المادة (2/5) أضافت معيار أخر لتحديد الاختصاص القضائي، و هو معيار وجود المتهم داخل حدود إحدى الدول الأطراف[3]

---

1 إبراهيم العناني ، الشرعية الدولية و النزاع الليبي الغربي مرجع السابق ص.ص 3،5 .

2 راجع المادة (05) من اتفاقية مونتريال

3 ميلود المهذبي " قضية لوكربي و أحكام القانون الدولي، مرجع السابق ص173

وقررت جواز مباشرة هذه الدولة لاختصاصاتها القضائية، وقد بينت المادة هذه الاختصاصات وذلك بالنص على عدة إجراءات تتخذها الدولة التي يوجد المتهم في أراضيها مثل إلقاء القبض على المتهم، الحجز القضائي، إجراء التحقيقات الأولية التي تكون وفقا لقانون الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها[1].

حيث تنص المادة (2/5) :" على كل دولة طرف أن تقوم بما يلزم من إجراءات مماثلة تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها على الجريمة في حالة ما إذا تواجد المتهم في إقليمها، و لم يتم تسليمه إلى ايمن الدول السابقة وفق أحكام تسليم المجرمين المقررة بالاتفاقية ".

إلى جانب ذلك تقرر نفس المادة في فقرتها الختامية عدم استبعاد أي اختصاص جنائي يتم مباشرته، وفق أحكام القانون الوطني[2].

أما المادة (06) فإنها تلزم أيا من الدول المتعاقدة التي يتواجد الجاني أو المتهم في إقليمها بان تقوم بالقبض عليه، أو بان تتخذ ضده أية إجراءات أخرى تكفل التحفظ عليه ، وذلك في حال اقتناعها بان الظروف تتطلب ذلك، شريطة أن يتم ذلك في الوقت اللازم وأن لا يستمر إلا لفترة ضرورية لإمكان القيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم .

و على الدولة التي تقبض على المتهم أو الجاني أن تبدأ فورا بعمل تحقيق أولي في الوقائع، و أن تساعد المتهم أو الجاني في الاتصال فورا بأقرب ممثل للدولة التي يكون أحد رعاياها.

كما تقوم تلك الدولة بإخطار الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها و مست مصالحها و كذلك الدولة التي ينتمي إليها الشخص المقبوض عليه، و أي دولة أخرى يهمها الأمر، إذا رأت كون ذلك مناسبا، و عليها كذلك أن تقوم فورا بتقديم تقرير إلى الدول المذكورة بنتائج التحقيق مبينة إذا ما كانت تعتزم مباشرة اختصاصها الجنائي[3].

---

1 راجع المادة (05) من اتفاقية مونتريال.

1 راجع المادة (2/05) من اتفاقية مونتريال.

2 راجع المادة (06) من اتفاقية مونتريال.

و المادة (07) من اتفاقية مونتريال كانت واضحة بشأن تسليم المجرمين حيث منحت حق الاختيار للدولة التي يتم ضبط الجاني أو المتهم على إقليمها بأن تمتنع عن التسليم أو أن تلتزم بأعمال تشريعها الوطني و تقديم الجاني إلى المحاكمة[1].|

و تضيف المادة الثامنة من اتفاقية مونتريال باعتبار الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية خاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، و أن تتعهد بإدراج هذه الجرائم في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا[2].

فضلا عن ذلك فإنه إذا كانت الدول طرفا في الاتفاقية تشترط لتبادل المجرمين وجود اتفاقية تبادل، فيجوز لها حسب تقديرها اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني للتسليم، بحيث يخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي طلب منها التسليم.

و من ناحية أخرى فإن على الدول المتعاقدة التي لا تشترط لإجراء التسليم وجود معاهدة قائمة، أن تعترف فيما بينها بأن هذه الجرائم تستدعي التبادل فيما بينها مع مراعاة خضوعها لقانون الدولة المطلوب منها التسليم.

من خلال كل ما سبق يتبين أن الدولة الليبية غير ملزمة قانونا بتسليم مواطنيها المشتبه فيهما إلى الولايات المتحدة الأمريكية لأنها استندت في ذلك إلى نصوص قانونية أقرتها اتفاقية مونتريال 1971[3]، و تشير أيضا الاتفاقية السابقة الذكر انه في حالة النزاع بين اثنين أو أكثر، من الدول الأطراف فيها حول تفسير أو تطبيق الميثاق و الذي يتعذر حله من خلال المفاوضات إلى التحكيم الدولي إن لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد انقضاء 6 اشهر من تاريخ طلب التحكيم فانه يمكن إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية و هذا ما قامت به ليبيا عندما رفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية بعدما لم تلقي أي تجاوب من الدول الغربية [4]

---

3 راجع المادة (07) من اتفاقية مونتريال، راجع كذلك احمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الارهاب الدولي، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي 1998 ص109.

1 راجع المادة (08) من اتفاقية مونتريال.

2 ميلود مهذبي، قضية لوكربي و أحكام القانون الدولي مرجع السابق ص.ص 179 ،180.

3 إبراهيم العناني، الشرعية الدولية و النزاع الليبي الغربي، مرجع سابق ص.10

المطلب الثاني : كيفية تعامل مجلس الأمن الدولي مع أزمة لوكربي.

لقد تعمدت الدول الغربية عدم إتاحة الفرصة للوساطات بينها و بين ليبيا لحل الأزمة ، بدليل أنها سارعت إلى مجلس الأمن الدولي في خطوة منها لاستصدار قرارات تدين ليبيا[1] بحادثة لوكربي و هو ما نجحت في التوصل إليه، وأن هذه الحادثة من قبيل أعمال الإرهاب الدولي المهدد للسلم و الأمن الدوليين، الأمر الذي يتوجب تطبيق الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

و لهذا يجب معرفة القرارات التي إتخذها مجلس الأمن الدولي بشان أزمة لوكربي (الفرع الأول) و مدى مشروعية هذه القرارات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي بشأن الأزمة.

لقد تمكن مجلس الأمن من إصدار قرارات ضد ليبيا و هذه القرارات هي:

أولا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 731 .

صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 731 بتاريخ 21 جانفي 1992 بناءا على طلب الدول الغربية الثلاث (بريطانيا ، أمريكا ، فرنسا) و جاء هذا القرار نتيجة لرفض تسليم ليبيا المتهمين على أساس أن ذلك يتعلق بإرهاب دولي يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و قد تضمن القرار جملة من العقوبات السياسية و القانونية .

ففي البداية أدان القرار تدمير الطائرتين الأمريكية و الفرنسية و احتوى ديباجة مطولة دار محتواها حول المخاطر التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي و ضرورة الاتجاه إلى مكافحة الإرهاب الدولي، و يأسف لعدم تعون ليبيا الكامل في تحديد المسؤولية عن أعمال الإرهاب الموجهة إلى الطائرتين و حثها على ضرورة الاستجابة الفورية و الإسهام في القضاء على الإرهاب الدولي و أن التحقيقات قد أسفرت عن تورط ليبي في حادثة التفجير على النحو الذي أشارت إليه طلبات الدول الغربية الثلاثة .

و طلب من الأمين العام أن يسعى لضمان تعاون الحكومة الليبية بهدف تقديم ردود فعالة وكاملة على الطلبات الموجهة إليها[1].

---

1 سولاف سليم ، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام جامعة سعد دحلب بالبليدة لعام 2006 ص 107.

و يعد هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن الدولي الذي يطلب فيه المجلس من دولة عضو في الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملا في تحقيق قضائي يجري خارج إقليمها، و أن تسلم اثنين من رعاياها إلى دولة أخرى[1].

تمثل موقف ليبيا من القرار 731 في رفض الاستجابة لطلبات اللائحة (731) و هذا لتعارضها مع أحكام القانون الدولي الليبي، ولجأت إلى محكمة العدل الدولية في 3 مارس 1992 برفعها دعويين ضد كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة، وتقديرا منها أن النزاع القائم بينها وبين هذه لدول هو النزاع قانوني محض يطرح مسالة قانونية .

ورفض مجلس الأمن تطبيق الحجج التي تدافع عنها ليبيا، والتي نقض بها اتفاقية مونتريال، و الرد الوحيد الذي ينتظره من السلطات الليبية هو تسليم المتهمين[2].

و أمام إصدار الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة على إجراء هذه المحاكمة أمام قضائهما الوطني، وجدت ليبيا نفسها عاجزة عن الوفاء بمقتضيات القرار 731 و لهذا قام المجلس بإصدار قرار أخر[3].

ثانيا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 748 .

بتاريخ 31 مارس 1992 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار الثاني 748.

حيث كان أكثر وضوحا حيث أشارت مقدمته من ناحية إلى عدم قيام ليبيا باتخاذ ما يلزم من التدابير و الإجراءات التي تبرهن على تخليها عن مساندة الإرهاب، بالإضافة إلى عدم استجابتها لأحكام الواردة في القار 731 و خاصة تسليم المواطنين الليبيين المشتبه فيهما للمحاكمة أمام المحاكم الأمريكية أو البريطانية، يشكل تهديدا للسلم و الأمن و من ناحية أخرى إلى أن هذا القرار أتى وفقا للفصل السابع من الميثاق[4].

---

1 عبد العزيز سرحان ، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية و أثره على العالم العربي(دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1993 ص65.

2 سياح رفيقة، المركز القانوني لمجلس الأمن الأممي بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصر، مرجع السابق ص 118 .

3 حسام احمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن، مرجع السابق ص 202 .

4 راجع القرار رقم (748) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 31 مارس 1992. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحد ة(s/RES/748/1992).

و هذا القرار يفرض على ليبيا عقوبات متعددة بموجبه يحظر على الطائرات التحليق في الأجواء الليبية،كما يمنع على المجموعة الدولية بيع الأسلحة إلى ليبيا، وكذلك حظر تزويد ليبيا بالطائرات أو المعدات و الأدوات و الخدمات اللازمة لصيانتها و حظر تزويدها بالمعدات العسكرية أو قطع الغيار اللازمة لها أو المشورة أو المساعدة التقنية فيما يتعلق بتوفير أو صنع أو صيانة أو استخدام هذه الأسلحة مع التزام الدول بسحب الأشخاص التابعين لها، و القائمين بتوفير هذه الخدمات وقت اتخاذ القرار، و تخفيض حجم و مستوى الدبلوماسي و القنصلي إلى طرابلس، و حظر تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية، و اتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع دخول أو طرد الليبيين الذين منع دخولهم إلى دول أخرى أو طردوا منها بسبب تورطهم في أنشطة إرهابية.

إن هذه العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي على ليبيا ألحقت أضرارا إنسانية في الفترة مابين 15-4 و 31-7 1992 تمثلت في وفاة 150 حالة مرضية خطيرة بسبب الحظر الجوي و 100 طفل رضيع، 20 سيدة أثناء الرضع، و خسائر اقتصادية مست قطاع الإنتاج الزراعي و الحيواني قيمتها ب 2157 مليون دولار[1].

ثالثا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 883 .

صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 883 بتاريخ 8 نوفمبر1993 [2] ، و قد عرفت الفترة بين نهاية صدور هذين القرارين و قبل صدور القرار 883/ 93 جملة من المبادرات لحل الأزمة سيما بين الحكومة الليبية و الجامعة العربية و اللجنة السباعية و بين الأمين العام للأمم المتحدة، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل نظرا لتعنت الجانب الغربي و تمسكه بمطالبه بينما تمسكت ليبيا بحقها القانوني و اختصاصها الجنائي الثابت في محاكمة رعاياها المتهمين في جرائم دولية .

و قد تضمن القرار ديباجة جاء فيها بيان قلق هذه الدول من عدم امتثال الحكومة الليبية للقرارين السابقين معلنا تصميمه على القضاء على الإرهاب الدولي[3].

---

1 الجريدة الجزائرية "الشعب " ليوم الثلاثاء 26-5-1992 العدد 8873 ص 5.

2 راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 883.

[3] سولاف سليم ، الجزاءات الدولية غير عسكرية، مرجع السابق ص 111

وتقديم المسؤولين عنه الى العدالة، وان قمع الإرهاب الدولي أمر جوهري للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و اعتبر القراران عدم اتخاذ ليبيا لإجراءات ملموسة تدل على رفضها الإرهاب يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، كما أشار إلى أن المجلس يعمل وفقا للفصل السابع ، و يطالب ليبيا بالامتثال للقرارين السابقين و ضمانا لذلك قرر اتخاذ الإجراءات التالية:

- تجميد الموارد المالية التي لليبيا سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليها ، و كذا المشروعات الليبية أو التعامل فيها عن طريق رعياها مع السلطات الليبية لصالحها أو نيابة عنها و استثنى القرار من ذلك الأموال الناتجة عن بيع أو توريد النفط و المنتجات النفطية أو الغاز أو السلع و المنتجات الزراعية الليبية التي يكون منشئها ليبيا بشرط أن توضع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة .
- حظر تزويد ليبيا من طرف جميع الدولي رعاياها و أقاليمها من أي نوع من المعدات أو الامتدادات أو منح التراخيص لصناعتها.
- إغلاق مكاتب الخطوط الجوية الليبية في جميع الدول إغلاقا فوريا كاملا.
- حظر أي معاملات مع الخطوط الجوية الليبية في هذه الدول من قبل رعاياها أو التعامل بأي شكل مع وثائق الشركات الليبية.
- حظر القيام بإدخال الطائرات أو أجزاء منها و تشغيلها في ليبيا أو تقديم الخدمات الهندسية و الصيانة لها ،أو قيام رعاياها من داخل إقليمها بتزويدها بأية مواد لتشييد أو تحسين و صيانة المطارات الليبية المدنية و العسكرية .
- حظر القرار تقديم المشورة أو المساعدة أو التدريب للطيارين و المهندسين و فرق الصيانة إلى حظر تجديد تامين الطائرات الليبية
- حظر الاستجابة لمنح الحقوق المدعاة للسلطات الليبية أو المشروعات فيما يتعلق بأي عقد أو عملية تجارية يتأثر تنفيذها بسبب التدابير المفروضة عملا بهذا القرار[1].

رابعا: قرار مجلس الأمن رقم 1192 .

---

1 سولاف سليم ، الجزاءات الدولية غير عسكرية، مرجع السابق ص 111.

الذي سمح بمحاكمة المتهمين في بلد محايد ، ولم يكن هذا الإجراء سهلا سبب رفض كل من لندن وواشنطن مشاركة ليبيا في التفاوض لوضع ترتيبات تنفيذ هذا القرار في حال ضمانات دولية ، غير أن الوساطة السعودية و الجنوب لافريقية أسهمت بشكل .

كبير في التقريب بين وجهات النظر مما أدى إلى تسليم المتهمين إلى مساعد الأمين العام للأمم المتحدة في الشؤون القانونية بتاريخ 5 افريل 1999 لمحاكمتها في قاعدة عسكرية (زيست) بهولندا من قبل محكمة اسكتلندية و طبقا للقانون الاسكتلندي حيث قضت هذه المحكمة بتبرئة احدهما و إدانة الثاني بالسجن مدى الحياة[1].

الفرع الثاني : مدى شرعية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشان ازمة لوكربي

ولان مجلس الأمن جهاز سياسي ، فان في الغالب الاعم يخضع لتأثير الاتجاهات السياسية و المصالح للدول الأعضاء فيه و بصفة خاصة الدول دائمة العضوية ، و هو ما ينعكس على توجهات قرارات المجلس في شان تحديد طبيعة المشكلة المعروضة ، والأسلوب الذي تراه لمواجهتها ، حيث أن في قضية " لوكربي"نجده لم يعمل في حدود سلطاته المقررة في الميثاق و المتمثلة في الدعوة إلى التسوية السلمية للنزاع وهذا حسب نص المادة (33) وكذلك مجلس الأمن لم يعمل بنص المادة (3/32) من ميثاق منظمة الامم المتحدة التي نصت على أن يقدم مجلس الأمن توصياته وفقا لهذه المادة و يراعى أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة[2].

- هناك اتفاق بمقتضى لا يجوز لطرف واحد أن يكون خصما و حكما في الوقت ذاته فهذا يخالف المبادئ العامة للقانون وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لهذه المحكمة[3]

---

1 عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع السابق ص198 .

2 إبراهيم العناني، الشرعية الدولية و النزاع الليبي الغربي، مرجع السابق ص 24.

[3] باشي سميرة ، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006، ص170

هناك اتفاق بمقتضاه لايجوز لطرف واحد ان يكون خصما وحكما في الوقت ذاته، فذلك يخالف المبادئ العامة للقانون وفقا لنص المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وامريكا هناهي الخصم والحكم في ان واحد.

-إن مجلس الأمن الدولي عندما لجا إلي تطبيق أحكام المادة 39 من الميثاق ، كيف هذا النزاع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين او وقوع عمل من أعمال العدوان.

و بالتالي تجاوز الطرق السلمية لحل النزاع غير أن هذا الادعاء لا يقوم على سند قانوني ن لان الفارق الزمني بين واقعة التفجير و الموقف الذي أثرت فيه القضية يجعل من الصعب القبول أن الواقعة لا تزال تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[1].

إن مجلس الأمن بإصداره للقرار 731 الذي طلب فيه ليبيا بتسليم المتهمين يكون قد اختار وسيلة وحيدة لحل النزاع ، و هذه الوسيلة لم تنص عليها أية معاهدة أو أية اتفاق .

-القرار 731 باتخاذه من طرف مجلس الأمن خالفا نص المادة 36 التي تقضي بوجوب أن يراعي مجلس الأمن ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم حيث لم يقم بمراعاة ما اتخذته ليبيا من إجراءات للتوصل إلى حل النزاع .
ومضمون القرار 731 يتعارض مع احد المبادئ الأساسية المتعلق بحقوق الإنسان و المتمثلة في حق المتهمين في محاكمة عادلة أمام القضاء الطبيعي (القضاء الليبي) .

و قد خالف القرار أحكام المادة (3/27)أي كان على الدول أطراف النزاع (الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة الامتناع عن التصويت و لهذا تبين لنا أن القرار 731 الصادر عن مجلس الأمن قرار غير مشروع لتناقضه مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة[2].

---

1 باشي سميرة ، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي مرجع سابق ص 170.

1 مها محمد الشبوكي، مرجع السابق ص.ص 78، 79.

إلى جانب ذلك فان قيام المجلس باتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية ضد ليبيا وفق المادة (41) فيه تجاوزات لأحكام الفصل السابع ، ذلك انه قد اخذ تلك التدابير دون أن يسبق ذلك بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق فقد أصدر المجلس قراره رقم 748 الذي فرض العقوبات غير العسكرية في ظرف لم يكن فيه ثمة ما يعكر صفو السلم و الأمن الدوليين[1]

المبحث الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي من أحداث 11 سبتمبر 2001.

إن أحداث 11 سبتمبر 2001 تعتبر أحداثا عالمية، وهي تشكل مرحلة متميزة في تاريخ العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار نظام القطبية الثنائية، وتداعياتها طالت شعوبا وأمم وثقافات وحضارات واديان، هي أحداث عالمية لأنها هزت اكبر وأعظم دولة في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية، مهددة أمنها الاستراتيجي، عابرة قارات وآلاف الأميال والحدود والبلدان ولأنها أحداث راحت ضحيتها أشخاصا من عدة بلدان وأمم وأصول وتكوينات بينهم مسلمون وعرب[2].

لهذا يجب علينا معرفة وقائع الأحداث 11 سبتمبر 2001 وطبيعة هذه الأحداث. (المطلب الأول).

والقرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشان أحداث 11 سبتمبر 2001 ومدى شرعيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وقائع أحداث 11 سبتمبر 2001 وتكييفها:

نظرا لجسامة بشان أحداث 11 سبتمبر 2001 وفظاعتها نتعرض إلى وقائع هذه الأحداث (الفرع الأول) وتكييفها لان هناك اختلاف في الرأي حول طبيعة هذه الأحداث.

الفرع الأول: وقائع أحداث 11 سبتمبر 2001.

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية صباح يوم الثلاثاء الموافق 11 سبتمبر2001 مجموعة من الهجمات، حيث اخترقت طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة " أميريكان ايرلايز"

---

2 احمد عبد الله أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، مرجع سابق ص292.

3 عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الحكمة لندن، 2002، ص23.

وهي طائرة من طراز بوينغ 757 كانت تقوم برحلة رقم 11 بين (بوسطن ولوس أنجلس) وكانت تقل 81 راكبا و11 من أفراد الطاقم، اصطدمت بأحد برجي التجارة العالمي محدثة[1] ثغرة هائلة في واجهته وأشعلت النيران في الطوابق العليا،وبعد 18 دقيقة اصطدمت طائرة أخرى من نفس الطراز كانت تقوم برحلة رقم 77 قادمة من واشنطن إلى لوس أنجلس وفيها 58 راكبا و6 من أفراد الطاقم بالمبنى الثاني للمركز واحترقت داخله، ولم يمض وقت قليل حتى هاجمت طائرة ثالثة تجارية جزء مبنى وزارة الدفاع الأمريكية، ثم تحطمت طائرة ركاب أخرى من نوع بوينغ 747 كانت تقوم برحلة رقم 93 بين شيكاغو ونيويورك فوق سماء بنسالفانيا كانت تقل 46 راكبا.

فأصيبت الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة هذه الأحداث بالشلل التام المؤقت، وسارعت إدارة الطيران المدني الفيدرالي إيقاف الحركة الجوية برمتها في الولايات المتحدة الأمريكية، وحولت الرحلات الجوية إلى كندا كما أغلقت المكاتب الفيدرالية والمباني العامة في العاصمة واشنطن ونيويورك وغيرها من المدن الرئيسية وأغلقت الحدود مع المكسيك وكندا[2].

وفي هذه الأحداث بلغ عدد الضحايا ذروته والذي تجاوز الكثير من عدد الضحايا في الحروب التقليدية التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغ ما يقرب من أربعة ألاف من المدنيين الأبرياء الذين لا ذنب لهم سوى أنهم تواجدوا هناك لحظة وقوع الحادثة[3].

بالإضافة إلى الخسائر البشرية خسرت الولايات المتحدة (120) مليار دولار، بسبب هذه الهجمات ومع ذلك فقد حققت زيادة قدرتها (23) مليار دولار من الناتج المحلي الإجمالي، وفي ذلك يقول الخبير الاقتصادي الأمريكي بريان ويسبوري beryans-wespory أن بنك الاحتياط الفيدرالي قام بخفض معدلات الفائدة ثلاث مرات بعد تلك الهجمات حتى واصل إلى 72،1 وهو ادني مستوى له منذ 5 عقود[4].

---

1 جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دولي جامعة الحاج لخظر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام 2010 ص115.

[2] جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مرجع سابق، ص115.

[3] احمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد: الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 148 يناير 2002 ص47.

[4] احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدولي، مرجع سابق ص34.

ولقد أدت هذه الأحداث إلى صدور تشريعات عاجلة كنتيجة لتلك المتلازمة مع الإرهاب من مختلف دول العالم.

ففي المملكة المتحدة وافق البرلمان البريطاني على قانون جديد لمكافحة الإرهاب باسم "قانون الأمن والجريمة ومكافحة الإرهاب" حيث جاء هذا القانون ليعزز بشكل كبير صلاحيات الشرطة وأجهزة الأمن، ويسمح باعتقال أجانب يشتبه في علاقتهم بالإرهاب دون محاكمة، عندما لا يكون في مقدور الحكومة ترحيلهم من بريطانيا ورغم انه يحق لهم استئناف قرار الاعتقال لكن ليس أمام محكمة قضائية كاملة، كما يمنح القانون أيضا للشركة حق الاطلاع على الملفات الضريبية للمشتبه بهم، وقد جاء هذا التشريع بصورة ضخمة من 118 صفحة و126 شرطا،8 جداول وأصبح قانونا في 15 ديسمبر2001 بعد مراجعة مجلس اللوردات له.

وفي ألمانيا أيضا نجد الحكومة والبرلمان الألمانيين قد أقرا قوانين أمنية لمكافحة الإرهاب، وكذلك الأمر في السويد حيث أقرت قانونا يتعلق بنشاط الاصوليين الراديكاليين ممن يشتبه في وجود علاقة لهم بالإرهاب، في حين ناقش البرلمان الايطالي مشروع قانون لمواجهة حالات الطوارئ للإرهاب الدولي، حيث قضى بمنح العاملين، بأجهزة المخابرات الايطالية أقصى صلاحيات التصرف، وفي مقدمتها الترخيص بارتكاب الجرائم وخرق قوانين الإجراءات الجنائية والعقوبات خلال قيامهم بعمليات هدفها حماية الأمن القومي.

أما في أمريكا فان الرد التشريعي على أحداث سبتمبر، يتمثل في تشريع بعنوان: " توحيد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات الملائمة المطلوبة لوقف ومنع الإرهاب".

وقد أصبح هذا التشريع قانونا في 21 أكتوبر 2001، وذلك بهدف تعزيز قدرة سلطات الأمن الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب وبالرغم من التجاوزات الدستورية لهذا القانون، فانه قد تم بناء على طلب من الرئيس، وذلك لتمكين رجال القانون من اتخاذ وتنفيذ الإجراءات الضرورية لهزيمة العدو.

وحتى يتم ذلك فقد جاء هذا القانون ليجيز سلطات واسعة منها:

- أجاز هذا القانون سلطات واسعة من حيث الاعتقال والرقابة والرقابة للسلطة التنفيذية وأجهزة تنفيذ القانون مع حرمان المحاكم من حق رقابة هذه السلطات.

- تمكين سكريتا ريا الدولة من تحديد أي مجموعة، سواء أكانت أجنبية آم وطنية، من كونها إرهابية. [1]

- إنشاء تجريم جديد للإرهاب الداخلي على أن يشمل الأنشطة التي تضمنت الأفعال الخطيرة للحياة الإنسانية والتي تعد انتهاك للقانون الجنائي[2]

الفرع الثاني: تكييف أحداث 11 سبتمبر 2001.

اختلف فقهاء القانون الدولي في تكييف أحداث 11 سبتمبر 2001، فهناك من رأى بأنها تشكل جريمة إرهابية وهو التكييف الذي تبناه مستشار الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، لكن سرعان ما تراجعت الإدارة الأمريكية عن ذلك، وأعلنت إن هذه الأحداث تعتبر بمثابة إعلان حرب[3].

حيث ترى الإدارة الأمريكية أنها تتعرض لحرب غير مسبوقة حرب من نوع جديد، لكن المفارقة أن الإدارة الأمريكية نفسها اعترفت بان الهجمات- التي رأت فيها حربا- لم تنفذها أية دولة من الدول، وإنما نفذته عناصر تابعة لتنظيم معين هو تنظيم القاعدة وهي منظمة إسلامية تأسست في الفترة بين 1988 وأواخر 1989 تعمل بوصفها شبكة تضم كلا منت ذراع متعدد الجنسيات وهي حركة سنية أصولية تدعو إلى الجهاد الدولي، وهذا التنظيم يتزعمه أسامة بن لادن، المقيم حينئذ بإقليم أفغانستان في ضيافة حركة الطالبان وهي حركة إسلامية[4].

وان كانت هذه الأعمال شكل أعمالا خطيرة، وتمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما جاء على لسان مجلس الأمن في قراراته الصادرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إلا أنها لا تعتبر حربا بمفهوم القانون الدولي باعتبار أن الحرب حالة مواجهة مسلحة بين دولتين أو

---

[1] مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب،الطبعة الثانية، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، 2011،ص 101.

[2] مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص103-105.

[3] لونيسي على، اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية لعام 2012 280.

[4] جغلول زغدود، حقوق الانسان وسياسة الولايات المتحدة الامريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مرجع السابق، ص12.

أكثر، وبالتالي فا في الرؤية الأمريكية القاضية بان ما وقع لها حرب رؤية خاطئة وباطلة مبدئيا باعتبار أن عناصر الحرب لا تتوفر في أحداث 11 سبتمبر 2001.

بينما ذهب البعض الأخر إلى اعتبار أحداث 11 سبتمبر جريمة ضد الإنسانية ولا تعتبر جريمة إرهابية بالنظر إلى عدم وجود مفهوم واضح ومحدد للجريمة الإرهابية، بل قالوا بأنها تشكل جريمة ضد الإنسانية ويرجع السبب في ذلك إلى أن ألاف المدنيين الأبرياء لقوا مصرعهم في دقائق معدودة، السبب الذي جعل هؤلاء الفقهاء يكيفون هذه الجريمة بأنها جريمة ضد الإنسانية، لان هذه الأخيرة تعتبر من الجرائم المحددة، وبشكل دقيق في القانون الدولي وما جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دليل على ذلك، حيث حددت لجريمة ضد الإنسانية بأنها " أفعال مقترفة كجزء من هجوم واسع أو منظم ضد مجموعة من المدنيين. ومن بين هؤلاء الفقهاء الذين كيفوا الأحداث جريمة ضد الإنسانية نجد الدكتور "شلبي ملاط" أستاذ القانون الأوروبي بجامعة ....يوسف بيروت- لبنان، و "انطونيوا كاستري" أستاذ القانون الدولي والذي كان أو رئيس للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة، والأستاذ " ماري روبينسون" و" الان بيلي" و "شريف بسيوني"[1]

أما التكييف القانوني لهجمات 11سيبتمبر 2001 فانها تعد من قبيل جرائم الارهاب الدولي والدليل على ذلك يكمن في:

يشترط لقيام الجريمة الدولية أربع شروط وهي:

1- الركن المادي: ويقصد به السلوك أو العمل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، فالركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي تحدث اثر أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الدولية.

اعتمادا على الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية طوكيو لعام 1963 فان الخطف والاستيلاء الغير المشروع على الطائرات المدنية من ضمن الركن المادي المكون لجريمة الإرهاب الدولي. ويشمل الركن المادي المكون لهذه الجريمة الدولية الخاصة بالطيران المدني الأفعال التالية[2]:

---

[1] احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الامن الدولي، مرجع السابق، ص 344.

[2] لونيسي على، اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة، مرجع السابق، ص370.

أ- كل جريمة تدخل في نطاق المخالفات والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة المدنية (اتفاقية طوكيو 1963)[1].

ب- كل جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية (اتفاقية لاهاي 1970).[2]

ج- كل جريمة تدخل في نطاق اتفاقية منع الأفعال الغير مشروعة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال لعام 1971)[3] .

2- الركن المعنوي: يقصد به الجانب النفسي أو الشخصي في الجريمة، بمعنى لابد أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط معنويا بحيث يمكن أن يقال بان العمل المقترف هو نتيجة إرادة الفاعل.

من غير المعقول أن تكون هجمات 11 سبتمبر بدون فاعل، بل العكس ليس بأي فاعل عادي، بل هو فاعل له من الذكاء والقدرة على التحكم في الوسائل التكنولوجية المعاصرة بشكل يفوق كل تصور، والفاعل سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة فالعنصر المعنوي متوافر في كل الحالات.

3- الركن الدولي: يتجلى هذا الركن من ناحية، في طبيعة المصالح التي تشكل تلك الأخيرة اعتداء عليها، ومن ناحية أخرى في صفة مرتكبيها. أما فيما يخص المعتدي عليها فهذه الجريمة تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، وهي مجموعة من المصالح التي تهم المجتمع الدولي.

وبخصوص صفة مرتكبيها فهذه الجريمة يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة دولية، إذ يستحيل على الفرد مهما عظام شانه أن يرتكب الجريمة الدولية بإمكاناته الخاصة ووسائله الشخصية.

أن الآثار المدمرة التي أحدثتها هجمات 11 سبتمبر لدليل قاطع على توافر الركن الدولي في هذه الجريمة.

---

[1] راجع اتفاقية طوكيو 1963.

[2] راجع اتفاقية لاهاي 1970.

[3] راجع اتفاقية مونتريال 1971.

4- الركن الشرعي: لا يغيب عن ذهن أي باحث في القانون الجنائي المبدأ الأساسي لأي تشريع جنائي وهو مبدأ الشرعية القاضي بان " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أي أن الفعل لا يدخل تحت طائلة التجريم إلا إذا كان مجرما فعلا، والأمر سيان في العقوبة، حيث لا يجوز أن توقع أية عقوبة من غير أن يكون لها سند قانوني[1].

وان الحادث محل التحليل سواء قام به فرد أو مجموعة أفراد مدعومين بتخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية ... قاموا باختطاف الطائرات المدنية مخالفين بذلك أحكام الاتفاقيات الدولية التي تمعنع التعرض أو اختطاف والاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية و كذاك تغير مسارها، و هذه الاتفاقات هي (اتفاقية طوكيو, لاهاي ومونتريال)

إذا هجمات 11 سبتمبر جريمة من جرائم الإرهاب الدولي التي يعاقب عليها القانون الدولي بالنظر إلى الاتفاقات الدولية المنعية بمكافحة الإرهاب الدولي [2].

المطلب الثاني: القرارات أصدرها مجلس الأمن الدولي بشان أحداث 11 سبتمبر 2001 ومدى شرعيتها

لقد اصدر مجلس الأمن بشان أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ثلاث قرارات وتم معالجتها في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة باعتبار الأمر يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ولهذا نلقي الضوء على مضمون هذه القرارات (الفرع الأول) ثم نبحث عن مدى شرعيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن أحداث 11 سبتمبر 2001.

أولا: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368.

---

[1] لونيسي على، اليات مكافحة الارهاب الدولي، مرجع السابق، ص 372.

2 لونيسي على، آليات مكافحة الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 371.

هذا القرار اتخذه مجلس الأمن الدولي في جلسته 4370 المعقودة 12 سبتمبر 2001، أي في اليوم الموالي للأحداث ويتضمن أن مجلة الأمن إذ يعيد تأكيد مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية واعترف بالحق في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، كما أدان المجلس بشدة أحداث 11 سبتمبر معتبرا إياها شأن أعمال الإرهاب الدولي[1]

الأخرى بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وقدم المجلس من خلال هذا القرار تعازيه للأهالي الضحايا ولشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، ويشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسؤوليتها.

يهيب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة لاسيما القرار 1999 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999.

يعرب عن إستعداده لإتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.[2]

ثانيا: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373.

هذا القرار اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385 المعقودة في 28 سبتمبر 2001 حيث جاءت مقدمته لتؤكد على إدانة المجلس لإحداث 11 سبتمبر وتصميمه على مكافحة الأعمال الإرهابية التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وعلى تأكيد الحق في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.

---

1 راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1368) الصادرعن مجلس الامن في جلسته المنعقدة في تاريخ 2001/1/12.

[2] راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1368) الصادرعن مجلس الامن في جلسته المنعقدة في تاريخ 2001/1/12.

وعبر المجلس في مقدمة القرار أيضا عن قلقه الشديد من تزايد أعمال الإرهاب في مختلف من طرق العالم وما يستدعيه ذلك من تنمية التعاون الدولي بغرض مكافحة مرتكبيه ومنع وقوع المزيد من العمليات الإرهابية، وشدد على ضرورة احترام المبدأ الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2625 الصادر في أكتوبر عام 1970 والذي أكد عليه مجلس الأمن بقراره رقم 1189 الصادر عام 1998 والقاضي بوجوب امتناع الدول عن تنظيم أو مساندة الأعمال الإرهابية على أقاليم الدول الأخرى وإذا كان القرار 1368 لم يشر صراحة إلى الفصل السابع من الميثاق فإن القرار 1373 قد أعلن بعد مقدمته الطويلة نسبيا[1] أن مجلس الأمن متصرفا وفقا لهذا الفصل قد قرر اتخاذ مجموعة من التدابير الهامة التي تهدف إلى معاقبة ومنع وقوع العمليات الإرهابية وتتمثل التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بمقتضى القرار 1373[2] في تدابير لمنع ومعاقبة تمويل الإرهاب وتدابير لمنع وتحريم أعمال الإرهاب، وأخرى تتعلق بالتعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب والدعوة إلى التصديق على الإثنا عشرة إتفاقية دولية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب الدولي بصفة عامة.[3]

ثالثا: قرار مجلس 1390.

الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 4452 المعقودة في 16 جانفي 2002.

إذ مجلس الأمن يشير إلى قراراته 1267 (1999) المؤرخ 15 أكتوبر 1999، و1333 (2000) المؤرخ 19 ديسمبر 2002، وقراره 1363 المؤرخ 30 يوليو 2001.

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن أفغانستان لاسيما القرار 1378 المؤرخ 14 نوفمبر 2001 والقرار 1383 المؤرخ 06 ديسمبر 2001.

وإذا يؤكد من جديد أيضا قراره 1368 المؤرخ 12 سبتمبر 2001 قراره 1373 المؤرخ سبتمبر 2001 وإذ يكرر الإعراب عن تأييده للجمهور الدولية الرامية إلى استئصال الإرهاب وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] راجع قرار مجلس الأمن رقم (1373) المؤرخ في 28 سبتمبر 2001.

[2] راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373)الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (s/RES/1373/2001).

[3] أنظر الفقرات الثلاثة التفصيلية من قرار مجلس الأمن رقم (1380).

وإذ يؤكد من جديد إدانته القاطعة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك واشنطن وبنسلفانيا في 11 سبتمبر 2001 ويعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال، وإذ يلاحظ إستمرار أنشطة أسامة بن لادن وشبكة القاعدة في مجال دعم الإرهاب الدولي يعرب عن تصميمه على استئصال هذه الشبكة.

وإذ يلاحظ إصدار الولايات المتحدة الأمريكية لقرارات اتهام أسامة بن لادن وشركائه في إرتكاب جرائم منها تفجير سفارتي الولايات المتحدة في نيوربي بكينيا ودار السلام بتنزانيا في 17 أغسطس 1998 [1].

الفرع الثاني: مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي التي أصدرها بشان أحداث 11 سبتمبر 2001

لقد خول قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إلى الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر 2001 بدعوى مكافحة الإرهاب، لكن هذا القرار يتناقض صراحة مع مجموع القواعد الآمرة في القانون الدولي ، وهي قواعد منصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مثل مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، مبدأ احترام السيادة.

ومما لا شك فيه أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1368 هو قرار باطل بسبب تعارضه مع مبادئ الأمم المتحدة، التي تعتبر في الوقت ذاته قواعد أمرة في القانون الدولي، بل إن القرار المذكور لا تتوفر فيه ادني شروط المشروعية الدولية من حيث استخدام القوة المسلحة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، غير خاضع لأية قيود أو شروط، وبديلا عن التسوية السلمية للمنازعات الدولية استجابة للرغبة الأمريكية في استبعاد أية مبادرة سلمية لتسوية النزاع مع حكومة الدولة المعنية –حكومة طالبان في أفغانستان- عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو أية وسيلة أخرى[2]

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم (1390) المؤرخ في 16 جانفي 2002.

[2] أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2008 ص.ص86،87

بالإضافة إلى ذلك أن القرار المذكور والقرارات اللاحقة عليه محكومة بأنها أمريكية المصدر و الأهداف وتتراوح فيها الشرعية الدولية مع الهيمنة الأمريكية، ومن ناحية أخرى فان قرارات مجلس الأمن تتحكم فيها الأسباب السياسية البحتة في غياب أي احتكام حقيقي للاعتبارات القانونية[1]

كما أن القرار 1368 تم تفسيره من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على انه تفويض عام ودائم من طرف مجلس الآمن في حربها ضد الإرهاب، وفي هذا الإطار يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية اكتفت بإبلاغ مجلس الأمن يوم 7 أكتوبر 2001 بانطلاق العمليات العسكرية ضد أفغانستان دون آية تفاصيل أو معلومات حول طبيعة هذه العمليات والمدة الزمنية التي تستغرقها.

في غياب أي تعريف للإرهاب في القرار رقم 1368 فان مجلس الأمن يكون قد ترك الباب مفتوحا أمام الولايات المتحدة الأمريكية لكي تنتهز عدة فرص في أن واحد، فهي من ناحية أولى أعطت لنفسها حق تحديد من هم الإرهابيون في نظرها مما يعني حقها في تحديد العدو والذي تمارس ضده حق الدفاع الشرعي بعيدا عن اية مراقبة لمجلس الأمن، ومن ناحية ثانية أعطت لنفسها حق كيفية الدفاع عن النفس واختيار الأساليب والوسائل دون حسيب أو رقيب، ومن ناحية ثالثة أصبحت تعتبر انه من حقها أن تحدد الدول المستهدفة بالحرب ضد الإرهاب[2]

ومن هنا فقد جاء قرار مجلس الأمن الدولي مؤيدا للنظرة الأمريكية الخاطئة حول هجمات 11 سبتمبر 2001 والذي جاء فيه توسع نوعي لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل[3]

مختلف الأعمال التي تندرج في إطار الإرهاب الدولي والتي تصدر من الخواص الذين لا يمثلون أية دولة ولا يعملون باسم أية دولة أو لمصلحتها[4]

---

[1] أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية (المرجع السابق) ص87

[2] بوضياف اسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية و الإقليمية في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة بالجزائر 2008 ص،ص122،121

[3] عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010 ص235

[4] عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني(المرجع السابق) ص235

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تسمح بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي في حالة عدوان....إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين..|[1]

أي أن رد الفعل الدفاعي ضد الاعتداء يجب أن يكون مؤقتا واحتياطيا، في انتظار تدخل مجلس الأمن واتخاذه التدابير اللازمة في هذا الشأن، وهو الذي لم يتحقق خلال هذه الأزمة ذلك ان الولايات المتحدة احتكرت دواليب إدارة هذه الحرب منذ بدايته، في ظل غياب تام لمراقبة مجلس الأمن على مستوى تحديد زمان ومكان هذه العمليات، أو على مستوى الخطط و الآليات المستعملة فيها، وكذا أهدافها التي ينبغي إن تكون محددة وواضحة[2]

إن القرار 1373 لا يوفر الأرضية للاجتثاث ظاهرة الإرهاب ولن يكون بإمكانه وضع حد لهذه الظاهرة خصوصا، بإجازته استخدام الوسائل العسكرية في إطار اختلال شديد لتوازن القوى على المستوى الدولي، وقد يقود تطبيقه في ظل ردود الفعل الكيدية والثأرية إلى خلق حالة من عدم الاستقرار والفوضى وأعمال العنف، خصوصا وان الولايات المتحدة تحاول توظيفه سياسيا سواء باستخدام القوة العسكرية، أو للابتزاز السياسي والاقتصادي والماء الإرادة[3]

---

[1] راجع نص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009 ص173

[3] عبد الحسين شعبان ، السلام و الإرهاب الدولي، مرجع السابق ص45

إن القرار (1373) يعطي الحق للدولة في إعلان الحرب متى تشاء، إذا اشتبهت في أن الطرف الأخر يمارس أو يحضر للإرهاب أو تأكدت من ذلك، آو أن ما ستقوم به هو عمل إرهابي وذلك دون اعتماد أية مرجعية أخرى مثل مجلس الأمن.

لقد أدان القرار الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، وأعلن عن تصميمه على منع جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، في حين تجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب عندما اعتبر أن الدوافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف، دون ذكر العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المولدة لذلك، وهذا يتناقض مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40\61 الصادر في 9 ديسمبر 1985 الذي اعتبر الاستعمار و العنصرية والاحتلال الأجنبي وهدر حقوق الإنسان مولد للإرهاب الدولي.

إن القرار يتدخل في التفاصيل والأمور الإجرائية التي هي من صلب القوانين الداخلية للدول حيث طلب تجميد الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها.

كما أن القرار 1373 يؤثر بصورة سلبية على حقوق الإنسان مثل انتهاك الحق في حرية التعبير والحق في تأليف الجمعيات، ويسمح كذلك بالعقاب الجماعي والمعاملة اللانسانية خاصة ما يعانوه السجناء في غوانتا ناموا[1]

وأخيرا لا يمكن أن نتجاهل انه قد تم توظيف الأمم المتحدة ومجلس الأمن لإصدار قرارات تدين تلك الهجمات وتوفر غطاء شرعيا وأساسا قانونيا لقيام الدول المختلفة بالوقوف إلى جوار الحملة الأمريكية.

وعلى ذلك فان القرارين(1373،1368) يمثلان نوعا من الالتفاف حول المطالب الدولية،التي نادت بان يكون الرد الأمريكي ضد المسؤولين عن تلك الهجمات تحت مظلة[2] الأمم المتحدة، فضلا عن أن هذين القرارين قد نجحا في فرض الالتزامات والأعباء على الدول المختلفة-لتسهيل مهمة الحرب الأمريكية ضد الإرهاب- دون ان يقابل ذلك أي قيود قانونية أو سياسية على الحركة الأحادية للولايات المتحدة نفسها، والتي كان يتعين أن تتم

---

[1] مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، مرجع السابق ص.ص 110،111

[2] احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولي، مرجع السابق ص353

تحركاتها تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن، وهذا ما يعكس الدور المحدود الذي لعبه مجلس الأمن الدولي[1].

[1] احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولي، مرجع السابق ص353

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بموضوع " تدخل مجلس الأمن الدولي لحل الأزمات الدولية بعد الحرب الباردة النموذج أزمة لوكربي وأحداث 11 سبتمبر 2001" إلى كشف مختلف المسائل التي يطرحها هذا الموضوع، وكذا تحليلها.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها، هو أن مجلس الأمن الدولي جهاز تنفيذي محدود العضوية يعمل بصفة دائمة ومستمرة، ويستطيع التحرك السريع والفعال في مواجهة أي مواقف تهدد السلم والأمن الدوليين، عهد له الميثاق المهمة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما أشارت إليه المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، واعترف له بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في حل النزاعات الدولية، وهذا بهدف تمكين مجلس الأمن من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية وقد منحه الميثاق سلطة فرض عقوبات مختلفة التي حددت في كل من الفصليين السادس والسابع من الميثاق.

وما حدث في العالم خلال التسعينيات أي بعد الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي كان الحادث الأبرز من حيث نتائجه التي قلبت كل الموازين، هذا الحدث الذي اثر بشكل أو بأخر على دور الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة من حيث أدائه لواجباته، حيث أصبح العالم في ظل قطب واحد إذ تتربع الولايات المتحدة الأمريكية على رأس منظمة الأمم المتحدة وان من اخطر تأثيرات هذه الهيمنة هو الانحراف الخطير لمجلس الأمن الدولي في ممارسة سلطاته من خلال قراراته التي بدا من خلالها يتدخل في أمور ليست من اختصاصه، وهذا عندما تدخل لحل أزمة لوكربي(النزاع الليبي الغربي) التي سبق أن اشرنا أن وقائعها تخضع لإحكام اتفاقية "مونتريال" التي وقعت بين الأطراف المتنازعة وان مراجعة سريعة للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي بشان هذه الأزمة تبين لنا عدم قانونيتها وشرعيتها لخروجها عن قواعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ونفس الشيء يقال على القرارات التي أصدرها هذا المجلس ضد أفغانستان بشان أحداث 11 سبتمبر 2001، فهي قرارات لا تحترم مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وتعطي الحق للدولة في إعلان الحرب متى تشاء ضد دولة أخرى إذا اشتبهت فيها أن لها علاقة بالإرهاب الدولي.

إن هذه المسائل جعلت من إصلاح مجلس الأمن والحد من سلطته، وهيمنة الدول الكبرى عليه و بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة حتمية، فالمجلس في وضعه الحالي لا يعبر عن كافة دول العالم، مما جعل العديد من الدول يطالب بإصلاحه لا سيما بعد التدخل الأمريكي في افغانستان وضرورة إخضاع تصرفات المجلس للرقابة من طرف محكمة العدل الدولية.

باللغة العربية:

اولا: **الكتب**

1. احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. احمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الارهاب الدولي، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي 1998.
3. احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001
4. أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
5. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، مدرسة القانون الدولي، جامعة القاهرة، مصر، 1994.
6. حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، دار بلقيس الجزائرسنة 2011.
7. حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، بدون طبعة، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، 1970.
8. رجب عبد المنعم متولي ، الإرهاب الدولي و اختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر الطبعة الثانية ، دون دار النشر.
9. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2011.
10. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر 2002.

11. عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الحكمة لندن 2002.
12. عبد العزيز سرحان ، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية و أثره على العالم العربي(دراسة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية)، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1993
13. عبد العزيز سرحان، مصير الأمم المتحدة، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1992.
14. عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
15. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
16. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن 2000.
17. فوزي اوصديق، مبدا التدخل والسيادة لماذا.؟وكيف؟، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر1999.
18. محمد السعيد الدقاق/مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2003.
19. محمد السماك ، الإرهاب و العنف السياسي ، بدون طبعة ، دار الكتاب العالمية لبنان، 1992.
20. محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008
21. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب،الطبعة الثانية، مكتب دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الجزائر 2011.
22. مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، مصر، 2004.
23. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دارة النهضة العربية القاهرة، 1990.

24. مها محمد الشبوكي ، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن ، الطبعة الأولى ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ليبيا ، 2001.
25. ميلود المهذبي " قضية لوكربي و أحكام القانون الدولي، بدون طبعة، مركز الحضارة العربية،القاهرة 2000.
26. وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- **الرسائل الجامعية:**

1. احمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في فلسفة في القانون العام، جامعة الموصل، العراق، 2004.
2. جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دولي جامعة الحاج لخظر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام 2010.
3. لونيسي على، اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية لعام 2012.
4. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010.
5. ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2002.

2-**المذكرات الجامعية:**

1. اخلاص بن عبيد، اليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008.

2. باشي سميرة ، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2006، ص170

3. بوضياف اسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية و الإقليمية في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة بالجزائر 2008.

4. جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1997.

5. حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008.

6. حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير التخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2005.

7. زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

8. سليمان شريفي: تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 1985.

9. سولاف سليم ، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير كلية الحقوق ، قسم القانون العام جامعة سعد دحلب بالبليدة لعام 2006.

10. سياح رفيقة، المركز القانوني لمجلس الأمن الأممي بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع "تحولات الدولة" كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

11. قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولين ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001.
12. قلي أحمد، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،1999.
13. مسعودي حسين، إستراتيجية الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيز وزو، 1987.
14. ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1996.
15. نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009.
16. هلتالي احمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة لعام 2008.

ثالثا: المقالات

- إبراهيم العناني ، الشرعية الدولية و النزاع الليبي الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الاول، جانفي 1998.
- احمد الرشدي ، لوكربي : الأزمة ...، الحكم ، مجلة السياسية الدولية ، العدد 144 ، القاهرة ، افريل 2001.
- إدريس لكريني، مجلس الأمن في عالم متحول، واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد10، مركز البحرين للدراسات 2008.

- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولية والية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول 2011.
- ماجد الحموي ، قضية لوكربي بين السياسة و القانون (العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن) المجلد السابع عشر (17) العدد الثاني ، مجلة جامعة دمشق 2001.

رابعا: النصوص القانونية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع بتاريخ 26 جوان 1945(انضمت إليه الجزائر بتاريخ 8 اكتوبر1962).
2. اتفاقية مونتريال بشان التخريب الموجه ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1971(صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 214/95 مؤرخ في 8 أوت 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية مونتريال بشان التخريب الموجه ضد سلامة الطيران المدني الموقعة بتاريخ 23 سبتمبر 1971 الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 16 أوت 1995

خامسا: قرارات منظمة الأمم المتحدة

- قرارات مجلس الأمن الدولي

- القرار رقم(731) الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992 والمتعلق بمطالبة مجلس الأمن الدولي من الجماهيرية الليبية بتسليم المتهمين الليبيين بتفجير طائرة "بان امريكان" لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي.
- القرار رقم (748) الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 والمتعلق بإصدار عدة عقوبات دولية على الجماهيرية الليبية مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- القرار رقم(883) الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1993 والمتعلق بتصعيد العقوبات الدولية على الجماهيرية الليبية.
- القرار رقم (1368) الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 والمتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا.

- القرار رقم(1373) الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.
- القرار رقم (1390) الصادر بتاريخ 16 جانفي 2002 والمتعلق بتأكيد القرارات التي صدرت بشان أحداث 11 سبتمبر 2001.

✓ **باللغة الأجنبية**

Ouvrage

- Novosseloff Alexandra, Le conseil de sécurité des nations unies et la maîtrise de la force armée, édition Breularmt, Bruxelles 2003

فهرس الموضوعات

مقدمة.....

الفصل الأول: المركز القانوني لمجلس الأمن الدولي.....

المبحث الأول: توزيع سلطات مجلس الأمن الدولي.....

المطلب الأول: اختصاصات مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.....

الفرع الأول: اختصاص مجلس الأمن الدولي باعتباره جهاز وقائي.....

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الأمن الدولي باعتباره جهاز قمعي.....

المطلب الثاني: القرارات كوسيلة قانونية يمارس بها مجلس الأمن الدولي صلاحياته..

الفرع الأول: مفهوم قرارات مجلس الأمن الدولي.....

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي.....

المبحث الثاني: الشرعية الدولية لتدخل مجلس الأمن الدولي.....

المطلب الأول: مفهوم الشرعية في قرارات مجلس الأمن الدولي.....

الفرع الأول: معنى الشرعية الدولية لغة واصطلاحا.....

الفرع الثاني: شروط الشرعية في قرارات مجلس الأمن الدولي.....

المطلب الثاني: الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن الدولي.....

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة وشرعية قرارات مجلس الأمن الدولي.....

الفرع الثاني: القواعد القانونية الخارجة عن ميثاق الأمم المتحدة وشرعية قرارات مجلس الأمن الدولي.....

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لموقف مجلس الأمن الدولي من قضية لوكربي وأحداث 11 سبتمبر 2001.....

المبحث الأول: موقف مجلس الأمن الدولي من قضية لوكربي.....

المطلب الأول: وقائع قضية لوكربي والإجراءات المتخذة.....

الفرع الأول: وقائع قضية لوكربي.....

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة.....

المطلب الثاني: كيفية تعامل مجلس الأمن الدولي مع أزمة لوكربي.....

الفرع الأول: القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي بشان أزمة لوكربي.....

الفرع الثاني:مدى شرعية القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشان أزمة لوكربي.....

المبحث الثاني: موقف مجلس الأمن الدولي من أحداث 11 سبتمبر 2001.....

المطلب الأول: وقائع أحداث 11 سبتمبر 2001 وتكييفها.....

الفرع الأول: وقائع أحداث 11 سبتمبر 2001.....

الفرع الثاني: تكييف أحداث 11 سبتمبر 2001.....

المطلب الثاني: القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشان أحداث 11 سبتمبر 2001.....

الفرع الأول: مضمون القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشان أحداث 11 سبتمبر 2001 .....

الفرع الثاني: مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي التي أصدرها بشان أحداث 11 سبتمبر 2001.....